وكذلك ابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله وعن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه فقال فلان فقال لا ولكن اسمه المنذر فسماه المنذر متفق عليه باحاجاء في الفرع والعتيرة ونسخها عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل ونطعم من جاءنا فقال له لا باس بذلك وعن الحارث ابن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله الفرايع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحيتها رواهما احمد والنسائي وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يتنج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز باحاجاء في بيع النجاسة والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه

رواه

جملوه الى اذابوه

رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس وعن ابي حنيفة انه اشترى جارية فكسر محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود باب النهي عن بيع فضل الماء عن ابن عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجة باب النهي عن عسب الفحل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس ان رجلا من كلاب سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب النهي عن بيع الغرر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم حمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم حمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرب العبد الآبق وعن شرب المغانم حتى تقسم وعن شرب الصدقات حتى تقبض

وعن صريد الغافقي رواه احمد وابن ماجة والترمذي كمشهر الغائم وقال حديث حسن غريب
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائم حتى تقسم رواه
النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائم مثله رواه احمد وابو
داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم
او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر
بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه

باب بيعتين في بيعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول

باب النهي عن بيع العربون

هو بناء بكذا وهو بنقد بكذا رواه احمد

باب النهي عن بيع العنبان

عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنبان رواه احمد وابو داود والنسائي
وهو قول اكثر اهل العلم

باب بيع الخمر وشرائها واكل ثمنها

وهو لمالك في الموطا

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية

عن انس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي
بلفظه بمعناه وابو داود الا احمد وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر
على عشرة اوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابو داود بنحوه لكنه لم
يذكر عاصرها ومعتصرها وقد ذكرهما في الحديث الذي قبله

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليقضي ويسلمه

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي

ابيعه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة بـ
من باع سلعة من رجل ثم مر آخر عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع من رجلين فهو للاول بيعهما
منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه
البايع على فساد بيع المبيع وان كان في مدة الخيار بـ النهي عن بيع الدين بالدين
وحوالته لمن هو عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي
بالكالي رواه الدارقطني وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني
ابيع الابل في البقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فقال لا بأس ان تأخذ
قال الخطابي يعني به ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ لبعضهم ابيع بالدنانير
واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز
الصرف بالثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان حيار الشرط لا يدخل
الصرف بـ نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشترك الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ولمسلم انه النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن حكيم
ابن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم
علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا
باعلى السوق فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله رواه الخمسة
الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ الصحيحين حتى يكتالوه وللجماعة الا الترمذي
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او
وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما

ا

بيعهما

ان ص

ع

بالعين ص

وابيع بالدراهم واخذ الدنانير ص

قوله بالبقيع هو بالنون والخطاء

ص من خطه

اشتراه بكيل ووزن فلا يبعه حتى يستوفيه وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وقال ابن عباس ولا احسب كل
شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عثمان قال كنت ابتاع
التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع واتبعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا ابتعت فكل رواه احمد والبخاري
من غير اسناد وكلام النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في التفريق بين
ذوي المحارم عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي وعن علي
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت
ذلك له فقال اذهب فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال علي ما فعل غلامك
فاخبره فقال ردده مرتين رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولده وبين الاخ واخيه رواه
ابن ماجة والدارقطني وعن علي انه فرق بين جاريته وولدها فنهاه النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن سلمة ابن
الاكوع قال خرج ابو بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا
فزارة فقال فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر
فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه
الذرية والنساء نحو الجبل والا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر ومعهم
امراة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة من احسن العرب قال فسلمتهن
الى ابي بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله
لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان في العد لقيني
فقال

اخذ به من يقول لو
اشترى وابان عبدا
باكبل وقد حضر
فيه انه لا بد من كيل
ثان والمشهور جواز
ذلك بغير كيل للعلم به
وعظم

فقال هب لي المرأة يا سلمة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرهيق يكون رده الى الكفار في الفداء ا ج ـــــ النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه واخاه وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي ا ج ـــــ النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليها ا ج ـــــ النهي عن تلقي الركبان عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السوق متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب فان تلقاه فساده فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع ا ج ـــــ النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه الا في الزايدة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يدع وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والترمذي ا ج ـــــ البيع بغير اشهاد وعن عمار بن خزيمة ان عمه وفطة باع عبدا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فيها من اعرابي فاستتبع

النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمنه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي
وطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتع
والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاعرابي اوليس قد ابتعته منك فقال
الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي
يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم
على خزيمة فقال بما تشهد قال اشهد بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة
شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة عن ابي عمار عن خلاد بن رافع
عن عمه رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
تخلق قيل وما تخلق قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ونهى البائع والمشتري رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الثمار حتى تذهب عاهته قال حتى تحمر فقيل له ما تحمر قال حتى تذهب عاهته
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان
يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه
ابن ماجة وعبد الله ابن احمد في المسند واحد النهي عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي ولمسلم نهى عن
بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة حتى يزهو قالوا وما تزهو قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة
فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة عن بيع السنين وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي
رواية حتى يطعم وعن زيد بن ثابت النسية عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان تبيع النخل حتى يشقح والاشقاه

ان يحمر

فعل امر بلغة تميم وسمع فعله عنهم بنو كعب وبنو عقيل وغيرهم وسمع عنهم ايضا هلم يا رجل وهلما يا رجلين وهلموا يا رجال وهلممن يا نساء وهلم للجميع

واخذ بعضهم بظاهر الحديث وهي رواية عن احمد اختارها الشيخ والجمهور على صحة البيع اذا اشترطا القطع

الثمار

ان يجزه او نصفا او يوسق كل منه بشيء والمحاقلة ان يبيع الحقل بكيل من الطعام العلوم
والمزابنة ان يباع النخل باوسق من التمر والمخابرة الثلث والربع ونحوه
ذلك قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحد باب النهي عن بيع الثمرة المشتراة تلحقها
الجوائح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي و
ابو داود وفي رواية لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال اذا بعت من
اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير
حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ابواب الشروط في البيع
باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها عن جابر انه كان يسير على جمل له قد
اعيا فاراد ان تسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا قال بعنيه بوقية فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ للبخاري واحمد وشرطت ظهره الى المدينة
باب النهي عن جمع شرطين من ذلك عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة قال له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه
عن عائشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظ اعتقيها باب ان من شرط الولاء او شرطا
فاسدا لغى وصح العقد عن عائشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني واعتقني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى تشترطوا ولائي قالت
لا حاجة لي فيك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت
له عائشة ما قالت فقال اشتريها واعتقيها ولشترطوا ما شاؤا قالت
فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وانه اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه و
للبخاري في لفظ اخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن

ابن عمر ان عائشة ارادة ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وابو داود ولمسلم
لكن قال فيه عن عائشة جعلت من شرطها وعن ابي هريرة قال اراد
عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
رواه مسلم باب شرط السلامة من العيب عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه
وعن انس ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته
يعني عقله ضعف فاتى اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على
فلان فانه يبتاع وفي عقدته شيء فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني
لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي صحة الحجر على السفيه لانهم يسئلون اباه ويطلبون
منه واقرهم عليه ولو لم يكن عندهم معروفا لما طلبوه ولا انكر عليهم وعن
ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه فكان اذا
خدع في البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت
بالخيار ثلاثا فال ابن عمر فسمعته يقول بايع وقل لا خلابة رواه الخمسة
واللفظ لاحمد وفي رواية للبخاري فكان يخدع فقال ان بايعت فقل لا خلابة
وعن محمد بن علي بن حسين قال هو جد منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته
آمة فكانت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن في
البيع فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت
كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت
فارددها على صاحبها رواه البخاري وفي رواية للبخاري وابن ماجه والدارقطني
باب اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما

في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع
خيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله
وفي لفظ لكل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع
المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما على خيار
فاذا كان بيعهما على خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد
ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع اخرجاها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن
ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعت
من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي
حتى خرجت من بيته مخافة ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل ان الرؤية حال العقد لا تشترط
بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

الربا والتشديد فيه

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي قال اكل الربا وموكله وكاتبه
اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وعن عبد الله ابن
حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل
وهو يعلم اعظم من ستة وثلاثين زنية رواه احمد باسناد

ما يجري فيه الربا

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق منها غائبا بناجز متفق
عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ارى الآخذ
والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن ومثلا
بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر و
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد ارى الا ما اختلفت الوان رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود
وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة وعن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق
عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابي داود وفي لفظ وامرنا ان نبيع البر
بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا يدا بيد وهو صريح في كون البر والشعير جنسين
وعن معمر ابن عبد الله قال كنت اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
مثلا بمثل اذا كان طعاما بعينه وفي لفظ كنا نرى الطعام يعني الحنطة رواه احمد ومسلم وكان الحنطة
عامة طعامهم وعن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاما ما كيل فمثل ذلك ما كيل
او وزن فمثل ذلك اذا اختلفت الاعيان فلا باس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم
بالكاف فقالت فجمعتم جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا الصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
كذلك

كذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي ما
هي الموزون والا فنفس الميزان ليست من امور الربا باب في ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
كالعلم بالفاضل عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها
بجنس غير التمر لجاز باب من باع نخلا وعليها ثمر قد ابر او قد زهى او قد اشتد فثمرته
لبائعها الا ان يشترط المبتاع فلما ثمرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
لفظ قال لا تبتاع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي
لفظ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاع رجل قلادة
فيها خرز او سبعة فاضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فردت
حتى ميز بينهما رواه ابو داود وباب رد الكيل والوزن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه
النسائي باب النهي عن بيع كل رطب من حب او ثمر بيابسه عن ابن
ابو داود والنسائي عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا
ثمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام
نهى عن ذلك كله متفق عليه وفي رواية لمسلم ونهى عن كل ثمر بخرصه وعن سعد
ابن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب قال لمن
حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي
باب الرخصة في بيع العرايا عن رافع ابن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن بيع
كل ثمر بخرصه وعن سهل ابن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
التمر حتى يطعم ولا يؤكل منه الا او يؤكل حتى اخرصها اكلها اهلها طعما متفق عليه
وفي لفظ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وقال ذلك اذا ذهبت عاهته الا انه رخص
بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين

اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع للعرايا
ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر او الرطب رواه ابو داود

باب بيع الحيوان بالحيوان عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه مالك في الموطا باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي و
لمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية
الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها
حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد
نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال ابتع علينا الابل بقلائص
من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفد هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين
وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت
نسيئة من الحاديث بمعناه وعن علي ان ابي طالب اتاه جملا عصيفير بعشرة ابعرة الى اجل رواه
جميعا بيد الاحاديث بمعناه وعن علي ان ابي طالب اتاه جملا عصيفير بعشرة ابعرة الى اجل رواه
مالك في الموطا والشافعي في مسنده وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد
عن ابيه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني من سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه
قاله من رواية حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر باب ان من باع سلعة بنسيئة
لا يشتريها باقل مما باعها عن ابي اسحاق السبيعي عن امراتها دخلت على عائشة
ام ولد زيد فدخلت معها ام زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من
زيد بن ارقم ثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه ستمائة درهم نقدا
فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني باب ما جاء في بيع العينة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا

العينة

قوله حمل بعض العلماء المراد الشافعي

درهم

الا ان جزء الاول هنا المحل

بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء لا يرفعه حتى
يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا دينكم

باب ما جاء في الشبهات عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه ومن عطية السعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به باس رواه الترمذي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليجد
التمرة فيقول لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما
فليأكل من طعامه ولا يسئل عنه وان سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا
يسئل عنه رواه احمد وعن انس قال اذا دخلت على مسلم لا تتهم فكل من طعامه
واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه

ابواب احكام العيوب

باب وجوب بيان العيب عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه رواه ابن ماجه
وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد باع شيئا
الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول
فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن
العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى
العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم على المسلم رواه ابن ماجه

الغائلة العلة العيب الخبث والجنون لعله من الرواة حفظه

والترمذي باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستعمله
ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال الباتع غلة عبدي فقال الغلة بالضمان رواه
احمد وابو داود وبن ماجة وهو حجة لمن يرى تلف المبيع المشتري قبل القبض من
ضمان المشتري باب ما جاء في المصرات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري
ولابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وفي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة
اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لقحة
مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان هي رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بعيبين وفي رواية من اشترى
مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها
صاع من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن عثمان الشهيد قال
قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا لبر رواه البخاري والبرقاني
على شرطه وزاد من تمر باب النهي عن التسعير عن انس رضي الله عنه قال
غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان
الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل و
لا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر
رضي الله عنه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن مسلم بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان
حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة وعن ابي هريرة رضي الله
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين
فهو خاطئ رواهما احمد ومن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن
ماجة باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازني
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة الا من
باس رواه احمد وابو داود باب ما جاء في اختلاف المتبايعين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد في ابن ماجة والبيع قايم بعينه وكذلك لاحمد في روايته
والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وايل عن عبد الله قال اذا اختلف
البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البايع ورفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة
فقال هذا احدث بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة فاتى
ابي عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامرهما البايع
ان يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك كتاب السلم
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في
منقطع الخشي حالة العقد وعن عبد الرحمن ابزي وعبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى
قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه احمد والبخاري
وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة

يعني الربح

وعدة النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب تنبيه الامام على ما في حديث ابن عباس من الاوهام قال قال الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال الشافعي وهذا يشبه ان يكون ثابتا لان ابن عباس لم يكن يقدم المدينة الا وهو صغير وانما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حضر او ما حضر اكابر اصحابه عنه

والشعير والزبيب والتمر وما ذكره عندهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة بح البعض

باب فضيلته

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة

باب استقراض الحيوان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما وعن انس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض اخاه احدكم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه

البخاري

البخاري في تاريخه عن ابي بردة بن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت المدينة فلقيت
عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى
اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيح

كتاب الرهن

عن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا
له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخاري والنسائي
وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ توفي ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة
نحوه من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال
هذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان باب وجوب قبول

الحوالة على الملي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على
ملي فليحتل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا احيل احدكم على ملي فاتبع رواه ابن ماجة

باب ضمان دين الميت المفلس عن

وفاء

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
فصلى عليها ثم اتي بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
فلما فتح عليه قال اما بعد فاني بايعت هذا الفتى من الانصار وذكر الحديث
وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به

حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال في النسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل

به وهذا صريح في الانشاء ولا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر رضي الله عنه قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل ما عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا

نعم قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على

رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه

احمد وابو داود والنسائي باب في ان المضمون عنه ثما يبرئ به الضامن

لا يجرد ضمانه عن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم

اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا

دينارين فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الدينارين علي فقال

حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم

قال لقيته بعد ذلك بيوم فقال ما فعل الدينار فقال انما مات امس فقال فعاد اليه من الغد

فقال قد قضيت فقال الآن برد ت عليه جلده رواه احمد وانما

يبرأ بقوله والميت منهما يبرأ بدخوله في الضمان متبرعا لا يتوقف برجوعه

باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق

به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من

الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على

البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة كتاب التفليس باب ملازمة الملي واطلاق

المعسر عن عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد قال ويبيح عرضه

وعقوبته حبسه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق

الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا

ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري باب

من حل عنده وقد افلس عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان فقد افلس
فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يفرقه انه لصاحب الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل
افلس فوجد رجل عنده ماله لم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه
بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه
مالك في الموطا وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود من وجه ضعيف
باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وعن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا
فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم غرماءه
فلم يضع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه فكذا
مرسلا باب الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال ابتاع عبد الله
ابن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاعلم ذلك الزبير
جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى علي عثمان رضي الله عنهم فقال
احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه
الشافعي في مسنده باب علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى
الليل رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة وعن عطية رضي الله عنه قال عرضنا
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله
فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان

انه
فليحجر عليك

محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترى رواه احمد والنسائي وعن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان
الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل
والحاجة عن عائشة في قول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انما نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه
بالمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف اخرجاها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ولد فعير مضاربه
او مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى
جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه
احمد والنسائي وابو داود وكتاب الصلح واحكام الحوائج
الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كانت جار رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد
درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على
نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا
فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد
وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل علي فيه

الاسطام بالكسر
حديد يجعل
بها الناس يخطف

عن

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر رضي الله عنه ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فمشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي واحتج به في وضع الجلب في جدار الجار وروى الكرهد عن ابي هريرة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم
يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه
الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار للرجل ان يضع خشبه في حايط جاره واذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عكرمة ان سلمة ابن سبيعة ان
من بني العنزة اعشق احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فلقيا
مجمع ابن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف
اي اني قد علمت انك مقضي لك وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري
فجعل الاخر يغرز في الاسطوانة خشبة رواهما احمد وابن ماجه باب في
الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الوحيه تكون
في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها
سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن احمد في
مسنده باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فليس ثيابه يوم الجمعة وقد
كان ذبح للعباس دجاجة فما وقع في الميزاب صب ما يدم الرجل فامر عمر غلامه
ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى فاتاه
العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر واتام عنه عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رواه احمد كتاب الشركة
والصاريه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه

ابو داود

ابو داود وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت
شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود
وابن ماجه ولفظه كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني وعن
ابي المنهال ان زيد ابن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة
بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيئة فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن
عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
بأسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو
حجة لمشروعية الاذن وقد ادعى ابن حامد اجماع الصحابة على ذلك
قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه
على ان له النصف مما نغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش
ولاخر القدح رواه احمد وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا لمقارضة يضرب له به
ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به ببطن مسيل فان فعلت
شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني

كتاب الوكالة

باب

ما يجوز التوكل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة
الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت
ابل الصدقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره وقال ان ابي
روفي رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي
ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفع الى الذي امر له به احد
المتصدقين وقال واعد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
وقال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم

جلودها وجلالها وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكلني النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان
واعطى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن سليمان ابن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان
تزوجها حلال للمحرم وله شواهد صحاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله
عنه قال اردت الخروج الى خيبر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتكر علي
فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يا رسول الله قال
نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية
مؤداة قال بل عارية مؤداة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن اكثر منه وتصرف
في الزيادة عن عروة بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
دينارا ليشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه
بدينار وشاة فدعى له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ابن حزام رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشتراها فباعها
فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولابي
داود نحوه من حديث ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم باب من
وكل في التصدق بمال فدفع الى ولد الموكل عن معن بن يزيد قال كان ابي
خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اردت بها اياك فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري

كتاب

كتاب المساقات والمزارعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو محتمل
انها عقد جايز وللبخاري عامل خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها ولمسلم وابي داود والنسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر
وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها
قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل يعني عن تسمية
نصيب رب المال ويكون الباقي له وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان يخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري
بمعناه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا
رواه البخاري وعن طاوس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارة معاوية الثلث والربع فهو معمول به الى
يومنا هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال
ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وال ابي بكر وال عمر
وال علي وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا
بالبذر فلهم كذا فساد العقد اذا اشترط احدهما لنفسه الثمن
او بقعة بعينها ونحوه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار
حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم

تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم
الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ
رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال احدثني عماي انهما
كانا يكريان الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشيء
يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري
والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كري المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد عن اسيد بن ظهير قال كان احدنا
اذا استغنى عن ارضه اذا افتقر اليها اعطاها بالنصف والثلث والربع و
بشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع فكان يعمل فيها عملا شديدا
فيصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد
وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه والا فليدع عنها
رواه احمد ومسلم والقصرى القصارة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
اصحاب المزارع كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على
الساقي وما سعد الماء حول النبت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا
في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه احمد
وابو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على
مطلق اي لا يعارضها ما فيه فسدها كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا

لله

فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها
خراجا معلوم رواه احمد والبخاري ولمسلم ما حتمه ابو داود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض
رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه وبالاجماع
تجوز الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب ابواب الاجارة باب
الاستيجار عليه من النفع المباح عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة
قالت استاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا
والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما
ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجة وقال
سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع
وعن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به
مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل
يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان
من وكل رجلا في اعطاء شيء لاخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس
في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بلال اقضه وزد فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري
وعن رافع بن رفاعة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل
والنفش رواه احمد وابو داود باب ما جاء في كسب الحجام عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه احمد وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر
البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي
ولفظ شر الكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وعن محيصة ابن مسعود رضي
الله عنه انه كان له غلام حجام فزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا
اطعمه ايتاما لي قال لا قال فلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه رواه
احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم حجمه فاعطا اجره صاعا او صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته
رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه
واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظ حجم
النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم
سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في الاجارة على القرب عن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به رواه احمد وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا
القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسالون الناس به
رواه احمد والترمذي وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اخذتها اخذت
قوسا من نار فردها رواه ابن ماجة ولابي داود وابن ماجة نحو ذلك من حديث
عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص لا تتخذ
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل
من اهل

وطيبة واعطاه وكلم سيده وفي ونفق وسلعة

من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه
البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال
بعضهم اني والله لارقي ولكن والله استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد
اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم قسما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو تام وعن خارجة ابن الصلت عن
عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم
رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهلهم انا قد حدثنا ان صاحبك هذا قد جاء
بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين
فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذها
فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على ان يعلمها سورا من القرآن ومن
ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابي وعبادة على ان التعليم
كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة

صاحبك

باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيجار الاجير بطعامه وكسوته
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير
حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقا الحجر رواه احمد وعن ابي سعيد ايضا
قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان
بطحن الطعام بجزء منه مطحون لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد
منهما على الاخر وذلك متناقض وقيل لا باس بذلك مع العلم بقدره وانما النهي عن
طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو
كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة بن المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
طسما حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشر سنين على عفة
فرجه وطعام بطنه رواه احمد وبه ما جاء باب الاستيجار على العمل مياومة او
مشاهرة او معاومة او معاوده عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا
فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننت انها تريد بله
فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها
فعدت لي ستة عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي رواه احمد
وعن انس رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم
شيء فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم
نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة اخرجاه قال البخاري وقال
ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا
الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يذكر في عقد الاجارة يلفظ البيع
عن سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له
فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما لا تبيعوها
يعني الكرى قال الحج رواه احمد ومسلم باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم
سر آية عمله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل

ثلاثة

ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته
في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود و
النسائي وابن ماجه كتاب الوديعة والعارية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضمان على مؤتمن رواه الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما
اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي وزاد ابو داود والترمذي
قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية
وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة فضاع
بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام
ارغب رواه احمد وابو داود وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال
له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رايتا من شيء وان وجدناه لبحرا متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منها درع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيرني
رواه احمد والبخاري وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من

صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا تعدلها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا منكسرة
القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها
وطلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه احمد ومسلم كتاب احياء الموات
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود ولاحمد مسلم منه رواية سمرة وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري
وعن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطونه
رواه ابو داود وباب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه ولمسلم لا
يباع فضل الماء ليباع به الكلا وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلا وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير
رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من منع فضل ماء او فضل كلاء منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل
المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل
ماء ليمنع به الكلاء رواه عبد الله بن احمد في المسند باب الناس شركاء في ثلاث
وشرب ما الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا فيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه وعن ابي
خداش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه

من

من حديث ابن عباس وزاد فيه وهو حرام وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك
الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفني
الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه باب الحمى لدواب بيت المال عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد و
النقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه احمد وابو داود و
للبخاري معنى لا حمى الا لله ورسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى الشرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على
الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن
عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة والغنيمة ان
تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا
لا ابا لك فالماء والكلا اسير علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا
رواه البخاري باب ما جاء في اقطاع العادن عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو
داود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني وعن ابيض بن حمال رضي
الله عنه انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فاقطعه له فلما ولى قال
رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه
قال وسالته عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله خفاف الابل رواه الترمذي

وفي حديث آخر عنه حتى الأرآكر الأعالم وابو داود وفي رواية لخفاف الإبل قال محمد بن الحسن المخرومي يعني ان الابل تاكل
تسله وضعاف فلا يبقى فيها اغذاها تبلغ اغذاها
اي عالم تبلغ اغذاها الا
بمشيها اليه فاذا لا
صعبي الخف الجلد المسن اي
وجمع اخفاف اي
قرب مسالم عن الاثير
بالتبر كما في لسان الابل
وما في معناها مما لا ضعاف
التي لا تقوى على
في ظل الرجل من
غلات الارض
كتب الصلح
تقرير ط

ابي بكر رضي الله عنها في حديث ذكر ثم قالت كنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو مني على ثلثي فرسخ
متفق عليه وهو جزء من حديث في سفر المراة الى غير محرم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
الحضر بالضم والضاد المعجمة ان اناخ الرجل بفناء الرجل او بحيث عده ومن حضر
قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى
بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود وعن عمر رضي الله عنه
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الربذة لخيل المسلمين رواه البخاري وعن
اريد كرز رواه ابو داود وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه
وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر ابن الخطاب رضي كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبهم منهم فاتى
عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن ابن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه و
عمر ابن الخطاب رضي كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن
جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري باب الجلوس في الطرقات
المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايا كم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
فقال اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه

وعن

وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضع في السوق فيبيعه ثم يعيش به فيتصدق على نفسه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب من وجد دابته قد سيبها اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فملكها قاله عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي مرفوعا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابته بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود كتاب الغصب والعارية باب النهي عن جده وهزله عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعن سمرة نحوه وللساجة الغصب يبنى عليها والعارية تتغير صفتها انها لا تملك وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود باب اثبات غصب العقار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه ولاحمد في لفظ من سرق وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رجلا

من كندة وحلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها
ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد
او رجل يمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه
وارض والده رواه احمد باب تملك مزارع الغاصب بنفقته وقلع غراسه
عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري
وهو حديث حسن وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذين
حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس وبالاضافة
احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان
يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها واتها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل
رواه ابو داود والدارقطني باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع
يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لوك لقمة
في فيه ثم قال اجدكم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت امرأة يا رسول الله
اني ارسلت الى النقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان ارسل بها الي ثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموه الاساري رواه احمد وابو داود والدارقطني
وفي لفظ له ثم قال اني لاجدكم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله
اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة فارسل الي بها فقال اطعموه الاساري وعلي ان ارضيه
رضي وانا مرء امن الناس عليه ولو كان خيرهما لم يغرم علي وعلي ان ارضيه
افضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاساري باب ما جاء في ضمان
المنافع بجنسها عن انس رضي الله عنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا رواه الترمذي وصححه وهو بمعنى لسائر
الجماعة الا مسلما وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت صانعة طعاما
مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه احمد وابو داود
والنسائي باب جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وعن ابي جرهد
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود و
عن حرام ابن محيصة رضي الله عنه ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنهما دخلت
حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة في سبيل الله من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم
واوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا
وقفها في طريق ضيق وحيث يضر المارة باب دفع الصائل وان ادى الى قتله
وان المصول عليه يقتل شهيدا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت
ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظ يا رسول
الله ارايت ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي
قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع
بالاسهل فالاسهل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل
فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن سعيد ابن
زيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه

فهو شهيد ومن قتل دونه دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه باب في ان الدفع لا يلزم الصول
عليه ويلزم الغير مع التدرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار و
المقتول في الجنة رواه احمد وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها اوتاركم واضربوا بسيوفكم
الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون
فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من
الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده ليقتلني قال كن كابن ادم رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل
على رؤس الخلايق يوم القيمة رواه احمد باب ما جاء في كسر اواني الخمر عن انس
عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدية وهي السكين فاتيته
بها فسن بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد على بها ففعلت فخرج باصحابه
الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني
فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه
ان يمضوا معي وبيعا ونونني وامرني ان آتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زقا
خمر الا شققته ففعلت فلما تركت في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد وعن
عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان النبي امر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان تكفى لمة التمر والزبيب رواه

الدارقطني

رفع اصل الخمر من الزقاق ونحوها

الدارقطني كتاب الشفعة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الامام احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه الامام والبخاري وابو داود وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن ماجة بمعناه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند وتجيء بقية احاديث الباب في غير هذا الموضع قال صاحب الدارحق بالدار من غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ماكان وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكهما باربعة الاف وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاهما اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو لحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الرهبوه كما فهمه الراوي له فانه اعرف بما سمع وعن عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون لكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه شعبة وترك شعبة التحديث عنه وقال الامام احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين

شريك

لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويقوي ضعف هذا الحديث رواية
جابر الصحيحة في اول الباب كتاب اللقطة عن جابر قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل لينتفع به رواه
ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه احاديث المحقرات في الجمال
وعن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليدفعها اليه وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه الامام احمد وابو داود
وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأوي الضالة الا
لمعرفها رواه الامام احمد ومسلم وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة الذهب او الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احد الذهب والورق وهو صريح
في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها او
وكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وعن ابي بن كعب محمد شيء اللقطة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكاءها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والتهذيب وهو دليل وجوب
الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن ابن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الحاج رواه الامام احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا
لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف ابدا وعن منذر
ابن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبواريج في السواد فرجعت البقر فامر بها
فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة

الا ضال

الاضاك رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطا عن ابن شهاب قال
كانت صوال الابل في زمن عمر بن الخطاب اهلا مؤبلة تنتتج لا يمسكها احد حتى اذا كان
عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها كتاب الهبة والهدية
باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت عليه لاجبت رواه الامام احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسالة فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه الامام احمد وعن عبد الله بن بسر
قال كانت ناقة تبعثني بالسقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرفه اياه فيقبل مني وفي لفظ
كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فيقبلها رواهما الامام احمد وهو دليل على
قبول الهدية بهر سالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال
لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى
هديتي الا مردودة فان ردت علي هديتي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وردت عليه هديته فاعطى كل امراة من صواحبها اوقية من مسك واعطى ام سلمة بقية
المسك والحلة رواه الامام احمد وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء العباس فقال
يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال فاحث فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه
قال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله
ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام النبي
صلى الله عليه وسلم وثم منهم درهم رواه البخاري وهو دليل على التفضيل في ذي القربى وغيرهم

جوازه

وترك تخميس الفوائد متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ليعتوه عليه وعن عائشة ان
ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال
يا بنية انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما
هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا ما جاء في قبول الهدايا
الكفار والاهداء لهم عن علي قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى
له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي حديث عن
بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب
مناخات عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي اسرفقد جاءك الله بقضائك ثم
قال المر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لهن رقابهن وما عليهن قال
عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت
مختصر لابي داود وعن اسما ابنة ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش
وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعني
راغبة اي طامعة تسالني شيئا وعن عامر ابن عبد الله ابن الزبير قال قدمت قتيلة
ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسما بهدايا ضباب وقرظ وسمن
وهي مشركة فابت اسما ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه الامام احمد وعن
عياض ابن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت قال لا قال فاني نهيت عن زبد المشركين رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وصححه وباب الثواب على الهدية والهبة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه الامام
احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاتاه عليها قال رضيت قال لا فرادة قال لا فرادة
قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اهب هبة الا من قرشي او
انصاري او ثقفي رواه الامام احمد باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان
يرجع احد في عطية غير الوالد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وانهبلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي
فقال له اكل ولدك قال نعم فقال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا
واني لا اشهد الا على حق رواه الامام احمد وسلم وابو داود وفي راد الامام احمد من حديث
النعمن ابن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور وان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم وعن النعمان ابن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال
فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي اليه ليشهده على
صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكر لفظ العطية لا لفظ
الصدقة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه
قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في روايته قال قتادة
ولا اعلم الغي الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة
وصححه الترمذي ولما جاء في اخذ الوالد من مال ولده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل
من طيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم كلوا هنيئا رواه الامام احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالي وفي الحديث باحد ما جاء في العمرى والرقبى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق
عليه وعن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر حيا و
وميتا ولعقبه لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه الامام احمد وابو داود والنسا
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى
للذي ارقبها رواه الامام احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه الامام
الامام احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها
والنسائي والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه الامام احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حيا وميتا رواه الامام احمد و
النسائي وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه و
في لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا
ولعقبه رواه الامام احمد ومسلم وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائز
لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حق فيها وهي
لمن اعمر وعقبه رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا
وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر
انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وفي رواية انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يرث الرجل المرأة ولعقبها وتستثنى ان
حدث بك حادث ولعقبك فهي الى ولعقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي
وعن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت
في اثره فقالوا انحن فيه شرع سواء فاتى فاتى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم

والنسائي

مسند ا رواه الامام احمد باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها وما لزوجها عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا
رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من
كسب زوجها من غير امره فلم نصف اجره متفق عليه ورواه ابو داود وروى النسائي
عن ابي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول
الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد وانا على المسكين فاتصدق عليه من بيته
بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضخي وانفقي فيوعي الله عليك رواه الامام
احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كانها من نساء
مضر يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وداري فيها واجنا فما يحل
لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل
والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا بالصلاة قبل
الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته
ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان
اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سفلة النساء سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في
ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رواه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه الامام احمد والنسائي وابو داود
ولم يتشهد وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي
فصل في ما جاء في تبرع العبد عن عمر مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتصدق من مال مولاي فقال نعم والاجر بينكما رواه البخاري وعنه قال امرني مولاي ان
اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فدعاه فقال له ضربته قال يعطي ملعابي من غير ان امره فقال الاجر بينكما رواه

الامام احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا
مملوك فقلت هذه صدقة فامرهم ان ياكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذا هدية
اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامرهم به فاكلوا واكل معهم رواه
الامام احمد وعن سلمان كما كنت استاذنت مولاي في ذلك فطيبت لي فاحتطت حطبا
فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد كتاب الوقف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن بن عمر ان
عمر اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ
غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على
الوالي جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متاثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر
ويهدي لناس من اهل مكة وكان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه من الفقه
ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولد منهم دخل فيه وعن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال
من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة
فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز
انتفاع الواقف بوقفه العام باب وقف المشاع والمنقول عن بن عمر قال قال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا و
احتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه الامام احمد
والبخاري وعن بن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على
جملك فلان قال ذاك حبس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله فقال
اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي صلى الله

قال

قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله باب من وقف وتصدق على اقاربه
او وصى لهم من دخل فيه عن انس ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رابح مرتين وقد
سمعت وأرى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال
ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك اني قد جعلت ارضي
بيرحاء لله فقال اجعلها في الاقربين قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه
الامام احمد ومسلم والبخاري بمعناه وقال فيه اجعلها لعقارب قرابتك قال محمد بن عبد الله
الانصاري ابو طلحة زيد ابن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو ابن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام
يجمعانه الحرام وهو الاب الثالث وابي ابن كعب ابن قيس ابن عتيك بن زيد
ابن معاوية ابن عمرو بن مالك ابن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا
وبين ابي وابي طلحة ستة اباء وعن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر
عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص
فقال يا بني كعب ابن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا
انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم
من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم
من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان
لكم رحما سابلها ببلالها متفق عليه ولفظ لمسلم باب ان الوقف على الولد يدخل فيه
ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي
فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت لحفصة انت
ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك نبي وانك لتحت
نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه الامام احمد والترمذي وصححه وعن

وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد ولعل الله على يديه
بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه الامام احمد والترمذي
وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي واما انت يا علي فختني
وابو ولدي رواه الامام احمد وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال
وحسن وحسين على وركيه هذان ابنائي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما
واحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال البراء عن النبي صلى الله
عليه وآله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث حسن غريب وقال البراء
عن النبي صلى الله عليه وآله متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه
الامام احمد والبخاري وفي لفظ اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري
ذراريهم رواه الترمذي وصحح ان ما يصنع بفاضل مال الكعبة عن ابي وائل
قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال لقد جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان
لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم
يفعله صاحباك فقالهما المران يقتدى بهما رواه الامام احمد والبخاري وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او
قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من
الحجر رواه مسلم كتاب الوصايا باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضله
التنجيز حال الحياة عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف
وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل او اعظم اجرا قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة
الا الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو
هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك
الفوز

الغوز العظيم رواه ابو داود والترمذي والامام احمد وابن ماجه معناه وقال ابن عيسى
سنه باحاجاء في كراهة مجاوزة الثلث والاصل الوارث عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاني يعودني في
حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض فقال اوصيت قلت نعم
قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر
فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي والامام
احمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل و
هو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها
لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو ابن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على
ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا ابا داود
وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة رواه الدارقطني بلاغا

وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند
موته ستة مملوكين له فجاوزت من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صليا عليه فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة رواه الامام احمد واحتج به من سوى بين متقدم العطايا
ومتاخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات وعن بشير بن نهيك
وصية الحربي اذا اسلم
وبشر هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل
اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو
ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة
وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه
ذلك رواه ابو داود وله الايصاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة
في نسب وغير ذلك عن ابن عمر قال لما حضرت ابي حين اصيب فاشرف علي وقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا
لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر وان اتركم فقد تركم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف متفق عليه وعن عائشة
ان عبد ابن زمعة وسعد ابن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة
فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و
احتجبي منه يا سودة رواه البخاري وعن الشريد ابن سويد الثقفي ان امه اوصت
ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
عندي جارية سوداء فقال ائت بها فدعا بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله

قال

قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة رواه الامام احمد والنسائي

باب وصية من لا يعيش مثله عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل ان

يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف

فعلتما اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا احملناها امرا هي له مطيقة

ما فيها كبير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر ان

سلمني الله لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه حتى

اصيب قال اني لقائم ما بيني وبين الاعلم الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين

الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف او النحل

او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر سمعته يقول قتلني

او اكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بيده خنجر ذا طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا

الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين

طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن ابن

عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون

غير انهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة

خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في الجماعة ثم جاء فقال غلام

المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل

منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة

وكان العباس اكثرهم رقيقا قال ان شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال كذبت بعد

ما تكلمو بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان

الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه وقائل يقول لا باس عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج

من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء

الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك

من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت

ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال

ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه ابقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله

ابن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال

ان وفى لهم مال العمرفادة من موالهم والاصل فى بنى عدى ابن كعب فان لم يتفوا موالهم
فصل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فادى عنى هذا الى اطلق الى عامة ام المؤمنين
فقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل
يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكى فقال يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صا
حبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولاوثرنه اليوم على نفسى فلما اقبل قيل
هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى واسندنى رجل اليه فقال ما لديك قال الذى
تحب يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان شئ اهم الى من ذلك فاذا قبضت
فاحملونى ثم سلم فقل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لى فادخلونى وان ردتنى
فردونى الى مقابر المسلمين وجاء ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رايناها
قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلة لهم فسمعنا
بكاها من الداخل فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما اجد احق بهذا
الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليهم
راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال ليشهدكم عبد الله
ابن عمر وليس له من الامر شئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك
والا فليستعن به ايكم ما امرتفانى لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من
بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يتجاوز عن مسيئهم
واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا
يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب و
مادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة
الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا الا طاقتهم
فلما قضى خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب فقالت
ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط
فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امرى الى على فقال
طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف
فقال عبد الرحمن

عبد الرحمن ان عوف ايكم يبرأ من هذا الامر فنجعل اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم
في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام
ما قد علمت فالله عليك لان امرتك لتعدلن ولان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن
ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع
له علي ودخل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من رد الوصية و
الوكيل ان يوكلا باداء ان ولي الميت بقضي دينه اذا علم صحته عن سعد الاطول ان
اخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عيالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت
عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه الامام
احمد وابن ماجة كتاب الفرايض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه
ابن ماجة والدار قطني وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وسنة وفريضة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود و
ابن ماجة وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران
وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها فاني امرء مقبوض والعلم يرفع ويوشك ان
يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما وذكر احمد ثم قال
في رواية ابنه عبد الله ومن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر يا امتي محمد
واشدها في دين الله عمر واصدقها حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل
واقرأها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرايض زيد بن ثابت ولكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذي
باب البداءة بذوي الفروض واعطاء العصبة ما بقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن جابر قال
جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان

عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت
اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا الترمذي وعن زيد بن ثابت انه سئل
عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال هكذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه الامام احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى ببرئه في الدنيا والاخرة واقرؤا ان شئتم النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه باب ميراث ولد الاب والاخوة
من الابوين عن علي قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات والرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه
الامام احمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في تعليقا قضى بالدين قبل الوصية
باب الاخوات مع البنات عصبة عن هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف والاخت النصف وائت
ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد
الامام احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورثها عشرا وابنة جعل للكل
واحدة منهما النصف وهو الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم يوشك حي رواه ابو داود
والبخاري بمعناه باب ما جاء في ميراث الجدة والجد من قبيصة ان ذويبا قال
جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال

هل

هل معكم غيركم فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه
لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسالها ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدة تبقى من الميراث بالسدس بينهما رواه سعيد بن منصور واحمد في المسند وعن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وعن
عمران بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس
ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني مرسلا وعن القاسم بن
محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو كان اياها ورث فجعل
السدس بينهما رواه مالك في الموطا وعن عمران بن حصين ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر
دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمر سال عن فريضة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ادري فقال السدس قال معمر من قال لا ادري قال لا ادريت فما
يغني اذا رواه الامام احمد باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من اسفل ومن اسلم
على يد رجل وغير ذلك عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ويحك وارث من لا وارث
له رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا
مرمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له رواه الامام احمد وابن ماجة وللترمذي منه المرفوع وقال حديث
حسن وعن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
له وارث الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن تميم الداري قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو مرسل قيصة لم يلق تميما

هكذا ص

حي ص

في الجد فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدارمي وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عنق نخلة فمات فاتي به النبي صلى الله
فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواه احمد
الخمسة الا النسائي وعن بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه الامام احمد وابو داود وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني
باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب في حديث
الملاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه
ثم جرت السنة ان يرث منها ما فرض الله لها اخرجاه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقته
عصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه الامام احمد وابو
داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن
الملاعنة لامه وتورثها من بعدها رواه ابو داود باب ميراث الحمل وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وعن
سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره الامام احمد بن حنبل وروايته ابنه عبد الله
باب الميراث بالولاء لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق و
للبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وعن قتادة عن سليمان بن
خزنة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف
وورث بعلى النصف وكان ابن سلمى رواه الامام احمد وعن جابر بن زيد
عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته النصف واعطى ابنة حمزة النصف رواه الدارقطني

وراجع

واحتج الامام احمد بهذا الحديث رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم
النخعي ويحيى ابن ادم واسحق بن راهويه ان المولود كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت
حمزة فروى محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة
وهي اخت ابن شداد لام قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن ابي ليلى فيه
ضعيف فان صح هذا ترجح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة
ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وتؤيده به

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة وعن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه
بغير اذن مواليه لكن لمسلم مهذه الزيادة من حديث ابي هريرة وعن هزيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون
وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت
المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري نحو ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون

باب الولاء لمن اعتق او يورث به عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب ابن حذيفة بن سعد بن سهم ام
وابل بنت معمر الحميرية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها ولاءها وولاء ما
فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان
عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولائهم
الى عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز
الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة
عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابو داود وابن ماجه والامام احمد
بعضه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به وقال احمد في رواية ابنه صالح

حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان هكذا رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر

باب ميراث المعتق بعضه

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد
بقدر ما اعتق ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق
منه وللدارقطني مثلهما وزاد واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية محمد
بن الحكم اذا كان العبد نصفه حر ونصفه عبد اورث بقدر الحرية وكذلك يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف

باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم

عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه
الجماعة الا مسلما والنسائي وفي رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم
يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب اهل ملتين رواه احمد
والبخاري وابو داود وابن ماجة والترمذي وسلم من حديث جابر وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني
ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل
قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة باب
ان القاتل لا يرث والدية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه
ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية
للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان
الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي ان اورث امرأة اشيم الضبابي من

دية

عتقه بعضه الكاتب
خ صح اذا كان
خ صح فكاتبه
خ صح
عتقه بعضه
خ صح
ميراث
خ صح
عتقه بعضه
خ صح
قوله الا مسلما والنسائي
ذكره غير واحد تخريج
مسلم والنسائي لهذا
الحديث باللفظ
الاول وتمامه صحيح
مسلم بلفظ لا
يرث المسلم
الكافر ولا يرث
الكافر المسلم
خ صح

من دية زوجها رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك في رواية
ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على
فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة ابن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي قرة يعطيناها وكان قتل في الجاهلية
فقال اعطهم دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت دية مائة من الابل
رواه البخاري في تاريخه باب في ان الانبيا لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن
بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء و
الارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
وعن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ارن ان يبعثن عثمان
الى ابي بكر فيسالنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال ابي صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة متفق عليهن وفي لفظ
لا احد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة قالت لابي بكر من
يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعول وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه الامام احمد و
الترمذي وصحح كتاب العتق باب الحث عليه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى
فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم ابن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرا مسلما كان
فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد

والى داود معناه من رواية كعب ابن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من
اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله قلت اي الرقاب قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت
الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت
قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني
دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق
وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير
متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينقض عتقه ومتى نفذ عتقه فلم ولاءه بالخبر
باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمته عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقني
ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش رواه الامام احمد وابن
ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي ما فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود وباب ما جاء فيمن ملك ذا رحم
محرم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد
فهو عتيق وابي داود وعن عمر ان الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان
رجلا من الانصار استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا
فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا ندع منه درهما رواه البخاري وهو
يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه
لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن على باب ان من مثل بعبده
عتق عليه على بن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا عمدا

ابا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فعل هذا بك فقال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا
فقال كان من امري كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر
فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء
الى ابي بكر الصديق فقال اوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم تجري عليك النفقة
وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم اين تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه رضا يكفيه رواه
الامام احمد وفي رواية ابي حمزة البصري حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدي يراني افضل جارية
له فجئت مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال يا رسول الله فما يحل لي من نصرتي
يا رسول الله قال يقول ارايت ان استنصرني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مؤمن او مسلم وفيه ان رجلا اقعد امة له في مقعد حار فاحرق عجزها فاعتقها
عمر وارجعه ضرارا حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال وكذلك اقول بك من
اعتق شركا له في عبد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والفاظهم واللفظ لمسلم
وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من اعتق عبدا
بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق رواه الامام احمد والبخاري و
في رواية من اعتق شركا له في مملوك وجب ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه
بقوم قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل العتق رواه البخاري
وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا في عبد وكان له من المال ما يبلغ

قيمة بقيمة العدل فهو عتيق رواه الامام احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا
له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابو داود و
عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة تكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
في ماله ان ماله كله قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ يقوم من مال
قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق بحر لذلك ان عمر افتى
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومه اعتق
شقيصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله
وقال ليس لله عز وجل شريك رواه البخاري والامام احمد وفي لفظ هو كله
ليس لله شريك رواه الامام احمد ولابي داود ومعناه وعن اسمعيل بن امية عن
ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له ظهام او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء
العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاك النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في
رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه الامام احمد وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم
يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير
مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي باب البيع عن جابر ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفع اليه متفق عليه وفي لفظ قال اعتق
رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن
محمد بن قيس ابن الاحنف عن ابيه عن جده انه اعتق غلاما عن دبر وكاتبه فادى
بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما احد فهو لورثته وما بقي
فلاثنين لكم رواه البخاري في تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت
تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعي

واعتقي

واعتقي فاذا الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق
واوثق متفق عليه وفي رواية قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشرا او قال الا عشر اوقية فهو رقيق
رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ للكتاب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه ابو داود
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما
يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ويحمل الامر بالاحتجاب
على الندب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما
بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن علي قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه
الامام احمد وعن موسى ابن انس ان سيرين سأل انس ابن مالك المكاتبة وكان كثير المال
فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلا عليهم لقد كنتم فيهم خير اخرجه
البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشتريت امرأة من بني ليث لبسوق ذي الجاز
بتسعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال
ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك في اثر اشهر
وسنة فسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال
ثم لف اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي
شهر ابشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني باب ما جاء في ام الولد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه
رواه الامام احمد وابن ماجه وفي لفظ ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه او قاله من بعد رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني
وعن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة رواه الامام
احمد البخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة

من خط الامة من سيد صاحب
ب ب ب
من خطه

رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من
قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سراريّنا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حيّ لا يرى بذلك باسا رواه الامام احمد وابن
ماجة وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود قال بعض
العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم
ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغالهم بامور الدين ثم ظهر ذلك من
عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر الصحابي المنع قال كنا نتمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في
شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت
معقل قالت كنت للحباب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الان تباعين
في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة
الحباب ابن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب ابن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها
واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاني فاتوني اعوضكم فعلوا فاعتقوا فيما
بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولاد لم
يعوضكم رسول الله وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الاختلاف رواه الامام احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده

بذلك كتاب النكاح

بالحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله قال بعضهم لا اتزوج
وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعن سعيد ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل
تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه الامام احمد
والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التبتل وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية رواه الترمذي وابن ماجة [ا] صفة المرأة التي يسن خطبتها عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا
ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا امهات الاولاد فاني
اباهي بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجي الودود الولود فاني
مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا
الترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه [ب] خطبة
المجرد الى وليها او الرسالة الى نفسها عن عمر انه اتى عرق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عاتكة
الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال
رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت لما مات ابو سلمة ارسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم خاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور
فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادع الله ان يذهب بالغيرة مختصر
من مسلم ما نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة ابن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه

ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه الامام احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه
البخاري والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه الامام
احمد والبخاري والنسائي ولفظ التعريض الخطبة في العدة عن فاطمة بنت قيس ان
زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم
واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له
واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيديها هكذا اسامة
اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته
فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما عرضتم به
من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا رواه البخاري وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها
قالت استأذنت علي عثمان رضي الله عنه وهو بالبقيع وانا في منزل
ننتقل عدتي من منزله زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا جعفر انك رجل يؤخذ
عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد
علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبة رواه
الدارقطني بالنظر الى المخطوبة في حديث الواهبة المتفق عليه فصعقه فيها
النظر وصوبه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خطب امرأة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فان في اعين الانصار شيئا رواه الامام احمد والنسائي وعن جابر رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقد ان يرى منها

بعض

ميل صفرة تكون في اعينهم وقيل زرقة

بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه الامام احمد وابو داود وعن موسى بن عبد الله الخ
عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح
عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه الامام احمد وعن
محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الامام احمد وابن ماجه باب النهي عن الخلوة
بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس معها
ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما الامام احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك رواه الامام احمد وم
وابو داود والترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو فقال الحمو الموت رواه
الامام احمد والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى قوله يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو اليها باب ان المراة عورة الا لوجه والكفين وان عبد محرم في نظر
ما يبدو غالبا عن خالد ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة
اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه
ابو داود وقال هذا مرسل خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبها لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك رواه
ابو داود وذو يعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه باحتجابها من الحر وفي غير ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله
عليكم الطائف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم ومعنى عليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي
الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت
امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا مخنثا رواه الامام احمد ومسلم وابو داود
وزاد في رواية له واخرجوه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم وعن الاوزاعي
في هذه القصة فقيل يا رسول الله اذن يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة
مرتين فسار ثم رجع رواه ابو داود ما ملخصا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى دخل
عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
الحبش يلعبون في المسجد حتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسترني بردائه وانا انظر الى الحبش يلعبون في المسجد حتى
اكون انا الذي اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق
عليه ولاحمد ان الحبش كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فقالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق
عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت باب الانكاح الابولى عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن سليمان ابن موسى عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها

المهر

المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الخمسة الا النسائي
وروى الشافعي ابو داود الطيالسي ولعظم لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عكرمة بن
خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة منهن تيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها
فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح وردد نكاحهما رواه الشافعي والدارقطني وعن الشعبي
قال ما كان احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي
كان يضرب فيه رواه الدارقطني ما جاء في الاجبار والاستيمار عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه
وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي
رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه الامام
احمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة
الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها
وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة تستاذن في نفسها ولابي داود والنسائي ليس
للولي مع الثيب امر واليتيم تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي
فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
تستاذن قلت ان البكر تستاذن فتستحي قال اذنها صماتها متفق عليها وعن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد

اذنت وان ابت لم تكره رواه الامام احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها
رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني ورواه الدارقطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال توفي عثمان بن مظعون
وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدام
بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون
فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية
الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون
يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمها لكم اقصر بها في الصداح ولا في الكفاءة
ولكنها امرأة وانما خطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا
تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منه بعد ان ملكها فزوجوها المغيرة بن شعبة
رواه الامام احمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم والثيب في بناتهن
احق من اوليائهن والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها انها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عزم على ابن
اخيها ان يتزوج امه سلمة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خطبها
الا ابن ابي سلمة فقالت ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه الامام احمد والنسائي باب العضل عن معقل بن
سنان قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني بن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له
رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها
ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه رواه البخاري وابو داود
والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفي رواية للبخاري وكان رجلا لا بأس به
وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي في الشهادة في
النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي

ينكحن

ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد
وقفه مرة واه الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته
وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن ابي عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكر احمد ابن حنبل في رواية ابنه
عبد الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك
في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت باحاديث في النكاح
في النكاح عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد
اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه ابن
ماجة ورواه الامام احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر رضي
الله عنه قال لا منعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن
ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه
ابنة اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار رواه البخاري
والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن علي بن الاسقع الجمحي عن امه قالت رأيت اخت ابي سفيان
عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني باب استحباب الخطبة للنكاح وما
يدعى به للمتزوج عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر التشهد في الصلاة قال
والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وبقراءة ايات نفسها
صفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية
رواه الترمذي وصححه وعن اسماعيل ابن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يشهد رواه ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
الرفا الالتئام والاتفاق ورفيه ترفيه
قلت بالرفا والبنين الا بناصيد
من خطه ح
وعن عقيل ان ابا طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفا والبنين
فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم
وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي رواية له لا تقولوا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها
ملجأ الزوجين يوكلان واحدا في العقد عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم
يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال اشهدكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم
انى اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت سهمها فباعته بمائة الف رواه ابو
داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال
فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيح وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من
وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ
واحد او بحاكمين كما في عقد النكاح المتقدم وبيان نهي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا بعد ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه وعن ابي حمزة قال سمعت
ابن عباس

ابن عباس سئل عن متعة النساء رخص فقال نعم قوله له انما ذلك في الحال الشديد وفي
النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد ابن كعب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها
معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت
هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه
الترمذي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية
متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وعن سبرة الجهني رضي الله عنه انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا رواه الامام احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه الامام احمد
وابو داود باب نكاح المحلل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي
من حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
رواه ابن ماجة باب نكاح الشغار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع
وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا شغار في الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل زوجتي ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك
وازوجك اختي رواه الامام احمد ولهم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن
عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكح عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا
صداقا فكتب معاوية ابن ابي سفيان الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود وعن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاجلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب فليس منا رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه باب الشروط في النكاح
ومانهي عنه منها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ
ما في صحفتها او انائها قال عمار زتها على الله تعالى متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى
ان تشترط المراة طلاق اختها وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل ان تنكح امراة بطلاق اخرى رواه الامام احمد باب نكاح الزاني والزانية
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله
رواه الامام احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح
وتشترط له ان تنفق عليه قال فاستاذن نبي الله صلى الله عليه وسلم او ذكر امرها فقرا ان
عاسه نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك رواه الامام احمد
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل
الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود والترمذي والنسائي باب النهي
عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي وللامام احمد والبخاري
والترمذي من حديث جابر مثل الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جمع

بين

بن امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع وعن رجل من اهل مصر كان له صحبة قال له
جبله انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع علي
ابن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي باب العدد للمباح والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
عن قيس ابن الحارث رضي الله عنه قال اسلمت وعندي ثمانی نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب
قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني وعن
قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقهن قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة الثلاثين رواهما الامام احمد والبخاري باب العبد يتزوج
بغير اذن سيده عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد عن القسم عن عائشة رضي الله عنها
ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان
شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه الامام احمد والدارقطني
وعن القسم عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا رواه مسلم وابو داود وابن ماجة وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة
اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه
الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود وهذا يدل على ان الخيار على التراخي لم يطأ حتى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان حرا
عبدا اسود لبني مغيث يوم اعتقت بريرة والله لكاني انظر اليه وراءها يتبعها في طرق المدينة ونواحيها وان
دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختار فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح
بقاء عبوديته يوم العتق وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه

قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتها عنها اولى من
رواية اجنبي بسمع من وراء حجاب او من امة اعتوامة ثم تزوجها عن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن
تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه
الجماعة الا ابا داود فان له منه من اعتوامة ثم تزوجها كان له اجران ولاحمد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود وفي لفظ اعتق صفية
وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل
عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد
والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه اصطفى صفية
بنت حيي فاخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او يلحقها باهلها
فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك
المسلمة من السبي يجوز رده الى الكفاءة اذا كان على دينه بما سيذكر في رد المنكوحة
بالعيب عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال
له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار
فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش فنضر بشحم ابياضا فاخذ عن الفراش
ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد
في سننه وقال عن زيد بن كعب ان عجرة ولم يشك وعن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امرأة
غرها رجل مجنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها ووصداق الرجل
على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة
اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه
الدارقطني ابو ذكر نكحة الكفار ذكر نكحة الكفار واقرارهم عليها عن
عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء

الكشح مثال فلس
ما بين الخاصرة الى
الضلع الخلف
مصباح ص

فنكاح

فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح
اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه وتعتزلها
زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم
يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد
ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان
يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن
البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن اردهن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم
نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود باختصار من اسلم وتحته
اختان او اكثر من اربع عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان
اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ
الترمذي اختر ايتهما شئت وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي
وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا رواه احمد وابن ماجه والترمذي زاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق
نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان فيما يسترق
من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تملك الا قليلا وايم الله لتراجعن
نساءك ولترجعن ماله اليك او لاورثن منك ولامرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر
ابي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا ويؤيد على ان الرجعية
ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فمفسد الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في
المرض باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الاخر عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول
لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها
بنكاحها الاول بعد ستين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وفي
لفظ رد ابنته على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلام بست سنين
وفي لفظ على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك
الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال
وقال احمد هذا حديث ضعيف والحديث الذي روي انه اقرها على النكاح الاول
وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب الذي عليه العمل حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته بالنكاح الاول وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة
الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا وشهد حنينا
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى
اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام
صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطأ لمالك وعن ابن شهاب
ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي
جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته
الى الاسلام فاسلم وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن
شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت عصمتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه
عنه مالك في الموطأ في المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا

عن

قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب
هذا خطأ

المراد بالمحصنات في الآية المتزوجات

عن غنيا نهت من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو
داود وكذلك احمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد و
الترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن كتاب الصداق باب جواز
التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه
وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا
ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة
ولم يذكر فيه ابو داود وبارك الله لك وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد
وطبق ليديه وذلك اربع مائة وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت
اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الآخرة لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من
ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال نعم نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال
على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من
عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال
فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم وعن عروة عن عائشة ام
حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة
زوجها النجاشي واصدقها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل
ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهرها نساءه اربع
مائة دينار رواه احمد والنسائي وجعل يعلم القرآن صداقا وعن سهل ابن
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من
معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها فقد ملكتها بما معك من القرآن
وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه وعن ابي النعمان الازدي قال
زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بسورة من القرآن ثم قال لا تكون لاحد من بعدك مهرا
رواه سعيد في سننه وهو مرسل وعن من تزوج ولم يسم صداقا ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل
بها قال فاخلفوا اليه فقال لها مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة
فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق
بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي سلمة قال لما تزوج علي فاطمة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه

ابو داود

ابو داود والنسائي وفي رواية لهما عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها
درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع
من تسليم المراة مالم تقبض مهرها وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل اداه يعطيها شيئا رواه ابو داود
وابن ماجة باب حكم هدايا الزوج لامراة واوليائها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي واحق ما اكرم
عليه الرجل ابنته رواه الخمسة الا الترمذي كتاب الوليمة وابنا على النساء وعشائهن
باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال عليه الصلاة والسلام
لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وعن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائي وعن صفية بنت
شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري
هكذا مرسلا وعن انس في قصة صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر و
الاقط والسمن وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى عليه فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها
الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى
امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
فان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاء لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه
باب اجابة الداعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى
لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى
اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان

ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم
ومن كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داود
وفي لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب رواهما مسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا
دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجامع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابو داود وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الداعيان عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود وعن عائشة انها
جواره قال اذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود وعن عائشة انها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك
بابا رواه احمد والبخاري باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة
في اليوم الثاني والثالث عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا
ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت متفق عليه ولفظ لمسلم وعن قتادة عن الحسن
عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف قال انه لمعروف وانني عليه قال
وقتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني والثالث سمعة ورياء رواه احمد وابو داود

ورواه

ابي فليدعو

التور اناء يشرب فيه

مرفوعا واليوم الثالث

ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة باب في كتابة الحديث في اثناء الخطبة
من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن علي رضي الله عنه قال
صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاويرا فرجع
رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ويأكل وهو منبطح رواه ابو داود وعن
عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه احمد
ورواه احمد والترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد
وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر في البيت قد ستر وفي حديث نفيع فخرج و
اتى بزي شيئا من زي الاعاجم قال البخاري وفي ابن مسعود صورة
في البيت فرجع ما لجة من كره التشار والانتهاب منع من زيد بن خالد رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والخلسة رواه احمد وعن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبة رواه احمد والبخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد و
الترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله باب ما جاء في اجابة
دعوة الختان عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب
فقيل له فقال انا كنا لا نأتي للختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له
رواه احمد باب الدف واللهو في النكاح عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح
رواه الخمسة الا ابا داود وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة وعن عائشة
رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم

يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمرو
ابن يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب
بدف ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم رواه ابن ماجة وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف ينديبن
من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه البخاري عند الا مسلم والنساء باب الاوقات
التي يستحب فيها النساء على النساء وما تقول اذا زفت اليه عن عائشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تحب ان تدخل نساءها في
شوال رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها
وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر
ما جبلتها عليه رواه ابن ماجة وابو داود وبمعناه الحاكم ما يكره تزيين النساء به
ما لا يكره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه اصابتها حصبة فتمرق
شعرها افاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال مالي لا العن من لعن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وعن معاوية رضي الله عنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليه
وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة ادخلت في
شعرها من شعر غيرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امرأة زادت في شعرها شيئا
ليس منه فان زورا تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن بن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة
والواصلة والموصولة رواهما احمد والنامصة تنتف الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر اي تحدد وربما تفعله الكبيرة تشبه بالحديثة السن والواشمة التي تعزم من
اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل والنورة وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة و
المتوشمة اللاتي تفعل بهن ذلك باذنهن واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد لا ادري
ما هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى يمسحن اعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة
وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون
تختضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت امشهداء ام مغيبة فقال شهدت كعيب فقلت لها
مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء فذكرت عائشة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان لست منا تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فاسوة
مالك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاذا بعبد الله بن عمر جالس
الى الكعبة فسألته عن المحرم يحك جسده قال نعم ولو يحك احدكم ولا ينم المحرم على ثوب
يتخلل فيه الجمار فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن
بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما احمد وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن
النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وعمر فلانا رواهما احمد والبخاري باب التسمية والتستر عند الجماع
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضره ذلك الولد
الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه بن ماجة وعن بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي
الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب ما جاء

عتبة السلمي

في العزل عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك فلم ينهنا وعن
جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقينا
في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر
لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله
عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره
قرار فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال
الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر
فارس والروم رواه احمد وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم
يغيلون اولادهم ولا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم وعن عمر ان الخطاب رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وبين ماجة
وليس اسناده بذلك باب ذكر الزوجين عند التحدث بما يجري حال الوقاع
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم تنشر سرها رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم
هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم خرج فتحدث فيقول فعلت
باهلي كذا وفعلت باهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل فيكن من تحدث فجثت
فتاة كعاب على احدى ركبتيها وقامت لترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها
فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل
ذلك

الغيلة اتيان المرأة وهي مرضع ولدها او ولدها من الرضاع اخاف ان تمرض له

ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته
منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد
باب النهي عن اتيان المرأة في الدبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وفي لفظ لا ينظر الله الى
رجل جامع امرأته في دبرها رواه احمد وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها
رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والترمذي وابو داود وقال فقد كفر بما انزل وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في اعجازهن او
كان في ادبارهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما احمد وعن علي ابن طلق قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاههن قال الله لا يستحي من
الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي
وقال حديث غريب وعن جابر رضي الله عنه ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة
من دبرها في قبلها حملت كان الولد احول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير
ان ذلك في صمام واحد وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم
وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي فاراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك
فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فأتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة
فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال لا الا في صمام واحد رواه احمد وابو
داود وهذا اللفظ من رواية ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي
البارحة فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا

فقد برئ مما انزل

حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحي
من الحق لا تاكل النساء في حشوشهن رواه الدارقطني باب احسان العشرة وبيان
حق الزوجين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع
ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء
فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد و
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما
وهي اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن
من ويسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي لنسائه
وصحح وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصحح وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امر
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن
ابن ماجة صحيح وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده
لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه
ما ادت حقه رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل
من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغي ان تفعل رواه احمد وابن
وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال لما قدم معاذ من الشام سجد

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم
فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي
المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه
احمد وابن ماجة وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان
ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن
في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم
من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون
ولا ياذنة في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادتها على الزنا لا تقبل لانه شهد
لنفسه بترك حقه والكناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال رجل ما حق المراة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عصاك
ادبا وافزعهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية
لا تصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي
وهو حجة لمن منعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه ولو كان لا يطرق اهله
يطرق اهله بقدومه ليلا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله
ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم

باب القسم للبكر والثيب الجديدين

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه ورواه الدارقطني ولفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك
ثلاثا ثم اخا صة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا ثم اخا صة
وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للبكر سبع ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني
وعن انس رضي الله عنه قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت
ثيبا رواه احمد وابو داود وباب ما يجب في التعديل بين الزوجات
وما لا يجب عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم
بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها
رواه احمد وابو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فتقوم عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كانت
لاحدانا امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه
الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك رواه الخمسة الا احمد وعن عمر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله لو اتيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت
جارتك وضاءة منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون
حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فاينهن
خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه باب المراة تهب يومها لضرتها او
تصالح الزوج على اسقاطه عن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت

يومها

يومها لعائشة رضي الله عنها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق
عليه وعن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة
تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني
ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او
غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق
عليهما وعن عطاء بن عباس رضي الله عنهما قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب
رواه احمد ومسلم والنسائي ترك القسم لها يحتمل ان يكون عن صلح وصفي منها ويحتمل انه كان
مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية كتاب الطلاق

باب جواز الطلاق للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او
قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعينتك ضربك امتك رواه احمد وابو داود
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب
النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها حامل بين حملها عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امرأة له
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فانه لم يذكر الى الامر بالرجعة ومسلم والنسائي

بنحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبل عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسب من طلاقها وفي رواية
وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح
زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم و
النسائي وفي رواية أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فإذا
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها
فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على
تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة
أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته طاهرا
من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضا
أو يطلقها عند الجماع لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني باب ما جاء في
طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه
أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت
إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة
والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في
زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني
وقال أبو داود وهذا حديث صحيح وعن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بني عجلان امرأته
قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق رواه أحمد
وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد
أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر
فتطلق لكل قرء وقال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا هي طهرت
فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن
أراجعها قال لا كانت بانت منك وتكون معصية رواه الدارقطني وعن حماد بن
زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في امرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن قال لا

ثم قال

صحيح أبو داود صحيح النسائي صحيح ابن ماجه
ضعيفة ضعيف أبو داود

ثم قال اللهم غفرا لما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه
فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن زياد بن ربيعة عن
ابي عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضت رواه البخاري في تاريخه وعن علي قال الخلية
والبريد والبتلة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي وعن يونس بن يزيد قال
سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امراته بيد ابيها قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا
كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد ابن اياس
ابن البكير الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو
ابن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين وعن مجاهد
قال جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه
رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك
امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابو داود
وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت
امراتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امراته الفا فقال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين وعن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل طلق امراته عدد النجوم قال اخطا
السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة
وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس
هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة
فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم

وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه
ابو داود وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى
ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاول له بعضهم على صورة
تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق فانه تلزمه واحدة
اذا قصد التوكيد وزعم ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر على صدر هم وسلامتهم وقصدهم في الغالب التفضيل والاختيار
لم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه
امورا ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل
الزمهم الثلاث لما في صورة التكرير صارا لغالب عليهم قصدها وقد اشار بقوله
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال ابن حنبل كل اصحاب ابن عباس احمد
رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس
بخلافه وقال ابو داود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ا هـ ملخصا في كلام
الهازل والمكره والسكران بالطلاق مغيرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرني
قال ومم اطهرك قال من الزنا فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس
بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذي وصححه

وقال

ابي طاوس

وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وقال ابن عباس فيمن يكره للصوص فيطلق فليس بشيء وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
ذكره البخاري في صحيح وعن قدامة بن عبد الله ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بسبب
عسلا فانقطعت اقرانه فجلست على الحبل فقالت استطلقتها ثلاثا والاقطعت الحبل فذكرها الله
والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا
بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القسم بن سلام

باب ما جاء في طلاق العبد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عمر بن شعيب ان ابا حسن مولى لهم اتى ابن عمر
اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح
ان يخطبها قال قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي
رواية بقيت لك واحدة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال ابن المبارك ومعمر في
لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا تتزوجها وتكون على واحدة على حديث عمر بن شعيب و
قال في رواية ابي طالب في هذا المشدد تتزوجها ولا يبالي في العدة عتقها او بعد العدة قال
وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة

باب من علق الطلاق قبل النكاح

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في
هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجة منه لا طلاق فيما لا يملك
وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك
رواه ابن ماجة

باب الطلاق بالكنايات واذا نواه بها وغير ذلك

عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعدها شيئا رواه الجماعة وفي رواية
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه
قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا الاية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الاية قالت فقلت في هذا

استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابيه بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى
لعظم الخيار والحقي باهلك واحده لا ثلاثا لان جمع الثلاث بكلمة والظاهر انه عليه الصلاة
والسلام لا يفعل وفي حديث كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين وا
الوحي واذا رسول رسول الله يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل
امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك
متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت طالق هكذا واشار باصابعه وهكذا ويصابعه ما روى ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا
وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق
عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق او وطالق وطالق
ما روى حمد بغير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه احمد وابو داود وابن ماجة معناه وعن قتيلة
بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم
تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال انه قد قال من قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن
يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تعمل به او تكلم به متفق عليه كتاب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت
بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في
خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه
حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري
والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام

فاذا عطف بالواو ونحوها على الاثنتان وان كان العطف بثم ونحوها كما لو عطف غير المدخول بها على المدخول بها لم تطلق الا واحدة

ولا اطيقه

ولا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه وعن الربيع بنت معوذ ان
ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن ابي فاتى
اخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له
خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة
واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي
وقال حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس
بن شماس كانت عنده بنت محمد الله ابن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزياده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها
فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الدار قطني باسناد صحيح وقال تفرد ابو الزبير من بين واحد كناب الرجعة والاباحة
للزوج الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان
اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الاية
رواه ابو داود والنسائي وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان
طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك
ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت
المراة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
ومن لم يكن طلق رواه الترمذي ورواه الضياء عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران

هذه الاحاديث تدل على ان الخلع
لا يجوز الا عند الضرورة

ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود فمعناه من غير تسمية الزوجين وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول وحتى يجامعها الاخر كتاب الايلاء عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجة والترمذي وذكر انه قد روى عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفي واما ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني وعن كتاب الظهار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال كنت امرا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر على ان انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا

مع

معي ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا قران
او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع
ما بدا لك فجئت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال لي انت بذاك فقلت
انا بذاك فقال انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في
حكم الله عز وجل فانا صابر لم قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي
بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله
وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد
بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها
اليك فاطعم عنك وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال
فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها اليه فدفعوها الي رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذي
وعن ابي سلمة بن صخر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر
صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي
بمعناه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر
قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة
في تحريم الوطي قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال
فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة وعن
خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك
فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال

يعتق رقبة فقالت لا اجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير
ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاتي ساعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه
ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد
معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقامن تمر ولابي داود
في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن
رسول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير طعام ستين مسكينا وهذا
مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك وسابا حرم من حرم زوجته او امه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت
ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة
عتق رقبة رواه النسائي وعن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاخر الاية رواه النسائي كتاب اللعان عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان افترق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن
ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت
به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين وثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم ففرق بينهما وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا متفق عليهما وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة
الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
وفي لفظ لاحمد ومسلم فكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين ان لا يجتمع المتلاعنان
ابدا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد رضي الله
عنه في حديث المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان ان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمع المتلاعنان
ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في
ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند
الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به
كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه
الجماعة الا مسلما والنسائي الا من قذف زوجته برجل سماه عن انس رضي الله
عنه ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه
فكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها
فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
اكحل جعدا جمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فالبئت به اكحل جعدا جمش الساقين رواه احمد ومسلم وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
ابن امية قذف شريك بن السحماء امراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله عليك
ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون
ازواجهم الى اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي الا في ان اللعان بمنى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين
خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر الحديث الا انه قال
فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به خدلج الساقين
وان جاءت به اورق جعدا جالبا خدلج

في بعض قضاة اي فساد وفي بعض قضاه اي عيب

السبخ بين السمين والمهزول

السبخ خليل ابن اسحاق من خطه

خدلج الساقين ممتلئهما

جمش الساقين دقيقهما بالماء للعلم ولا مخلوع

يضرب لون الاحمر

ذو لحم كثير اي شديدها اي عظيم المخلوق من قطع

القافة اصابع الالتين فهو للذي رميت بهن فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
القافة من سابغ الالتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شان رواه احمد وابوداود وباب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحمل رواه احمد
وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية
وامراته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لابد ولا يرمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على
مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابوداود وقد اسلفنا في غير حديث ان تلا
قبل الوضع وعن قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل
انكر ولد امراته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدت انكر
فامر به عمر فجلد حدا بين جلدة لعنته عليها ثم الحق به ولده رواه الدارقطني
باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد
مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا القول فذهب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم سبطا اكعر وكان الذي ادعي عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس امي
التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه باب ما جاء
في قذف الملاعن وسقوط نفقتها عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة ان لا يرث امه وترثه
امه ومن رماها به جلد ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه
احمد واجب النبي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت
امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق ولم يرخص له الانتفاء منه رواه الجماعة والى داود وفي رواية ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانى انكره باب ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي
الى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو
لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود ورواية
للبخاري هو اخوك يا عبد ومن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ما بال
رجال يطأون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم
بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي باب
الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال اتى
علي

علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين
فقال اقترعا على هذا الولد قال لا ثم سأل اثنين قال اقترعا على هذا الولد قال لا
فجعل كلما سأل اثنين اقترعا على هذا الولد قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد
بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود والنسائي موقوفا
على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذلك رواه البيهقي في سننه و

باب الحجة في العمل القافة

قال فيه فاغرمه ثلثي ثمن الجارية لصاحبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود و
ابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا
واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل رجل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد
واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه
قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض

باب حد القذف

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن
ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن
وانخلفا هلم جرا مائة احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك
في الموطأ

باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها عن نعيم بن هزال قال

كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله
ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم
فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه
عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
رواه احمد وابو داود وكتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع الحمل عن ام سلمة
رضي الله عنها ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي
حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذي
معناه من حديث سبيعة وقال فيه فافتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي
وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل
قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى وولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ان يضعن
حملهن للمطلقة ثلاثا رواه البخاري والنسائي وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواه
احمد والدارقطني وعن الزبير ابن العوام انها كانت عند ام كلثوم بنت عقبة
فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة
فرجع وقد وضعت فقال ما لك فاخذعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فاعرض عنه

سورة النساء القصرى
سورة الطلاق والطولى
سورة البقرة

سبق

سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجة باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه
ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت
نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله عليه الصلاة
والسلام في المستحاضة تجلس ايام اقرائها وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو
داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان والامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن
عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان باب احداد المعتدة عن
ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي عنها زوجها خشوا على عينها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في بيتها
حولا او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر
عليه عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة
قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول

قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها
سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم
تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج
به من لم ير الاحداد على المطلقة باجتناب الحاده وما رخص لها فيه على ما عطية
رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار اخرجاه وفي رواية قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على
زوجها فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا
رخصت طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال في احمد وسلم لا تحد على ميت
فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على
عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال
انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
رأسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي ثلاثا
فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل

علي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا
رواه احمد وهو متاول على المبالغة في الاحداد والحلوس للتعزية اين تعتد المتوفى
عنها عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قال خرج زوجي في طلب اعلاج له اطراف القدوم
فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني وانا في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا ما لا و
ليس المسكن له فاتحول الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما
خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعيه
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قال واسل
الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال
عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث
بما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل ذلك اربعة اشهر وعشرا رواه
النسائي وابو داود واما جاء في نفقة المتوفى وسكناها عن الشعبي عن فاطمة بنت
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد و
في رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة
الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقال بئس ما صنعت فقال الم تسمعي
الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة
عابت في ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة وعن
فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان تقتحم علي
قالت فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود حفنة من
بزيد وقال من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله

وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص
بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه
زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث بن
هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت
اين انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضعين ثيابك عنده وليبصرها
فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة
الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله
قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر
يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم بمعناه باب النفقة
والسكنى للمعتدة الرجعية عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي وانى سألت اهله النفقة والسكنى فابوا فقال لا
قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن له عليها رجعة
فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد باب استبراء الامة اذا ملكت عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى
تحيض رواه احمد وابو داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او يستخدمه وهو لا يحل له
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقين رجل ماءه زرع امرأة
وحملها لغير رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان
يؤمن

والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ابن ماجه
عليها الرجعة رواه مسلم وابو داود
كيف يستخدمه وهو لا يحل له

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان
البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او
اعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث
عمر على ما الظاهر حمله على ذلك قوله بريدة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى عليّ منه سبية فاصبح وقد
اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان
له في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال اتبغضت عليا
بغضه لم ابغض احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغض عليا قال
فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الرسول الله صلى الله
عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل
السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا
الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني خمست وقسمت فصارت في الخمس ثم صارت
في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل محمد صلى الله عليه وسلم فوقعت بها قال فكتب الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرأ الكتاب واقول
صدق قال فامسك بيدي والكتاب وقال ابغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه
وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل
من وصيفة قال فما كان احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي
رواه احمد وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسم مال الشركة والمراد
بآل علي علي نفسه كتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان
رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
انحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي
رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله

ان كانت لي امراتان فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى
رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما
احمد ومسلم وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة
المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي
لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ
فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن ثم
سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات
فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما
وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في
الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم
له اب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان
معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال
ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطا واحمد
لا ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سلمة
لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت
عائشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة اتت
فقال يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن
زينب عن ام سلمة انها قالت لابي سلمة ارضعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل

عليها

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت انزل في القرآن

على من احد بتلك الرضاعة وقالت لعائشة ما نرى هذا الا رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رآنا رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه
وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن
ابن عيينة غير الصيلم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود والطيالسي
في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي يا يحرم من الرضاعة ما يحرم
النسب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ
من النسب متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن
عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب فابيت ان اذن له رواه الجماعة وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من
النسب رواه احمد والترمذي وصححه باب شهادة المرأة الواحدة
بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة
سوداء فقالت قد ارضعتكما فقال قد ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني
قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه
عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه

ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصحح الترمذي كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في
سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته
على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت
به ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واخرج
به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير وهذا تقوية لحديث ابن مسعود
في الخمسين درهما باب اعتبار حال الزوج في النفقة عن معاوية القشيري رضي
الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا
قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
رواه ابو داود وباب المراة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وو
لدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي باب اثبات الغرة للمراة اذا تعذرت
النفقة باعسار ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني
جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد

والدارقطني

والدارقطني بإسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق اخر
وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني
إحسان النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله اي الناس احق بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية من
ابر قال امك وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال امك
قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وعن حكيم ابن معاوية
عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك
واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه احمد وابو
ابو داود باب من احق بكفالة الطفل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان ابنة
حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احقها وهي ابنة عمي وقال
جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث علي
وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء و
ثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي رواه احمد وابو
داود ولكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني وعن ابي هريرة رضي الله عنه صححه
النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه
وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني

وقد سقاني من بير ابي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها
من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت
فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر استهما عليه و
لا احد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها بزوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني و
نفعني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته
ان تسلم فجاءا بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام
هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته
ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعوا ها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى
ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود وفي رواية عبد الحميد هذا هو عبد الحميد ابن جعفر
بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري

باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم فصمت ثم قال لا اقال فانطلق
فاعلمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او
لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة وعن انس رضي الله
عنه قال كانت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر
بنفسه الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة

باب نفقة البهائم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة

في هرة

فيها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض ورواه ابو هريرة وعنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي فهل لي
من اجر في شان ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر رواه احمد كتاب
الديات باب ايجاب القصاص بالقتل العدوان والمستحق للخيار بينه
وبين الدية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم الا من ثلاثة الا من زنا بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائي وفي لفظ
لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما
متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب
او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يوخذ مسلم بكافر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي واما ان يعفو واما
ان يقتل وعن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص
او ياخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بني اسرائيل القصاص

ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى هذه الاية كتب عليكم في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء
قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه
المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري
والنسائي والدارقطني باحاديث لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما
جاء في الحر بالعبد عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي ما ليس
في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا
يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي وعن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد
والنسائي وابو داود وهو حجة في اخذ الحر بالعبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده رواه احمد وابو داود وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين
عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد
اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه
ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال
الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده
خصيناه قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من
قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على
ان اراد من كان عبدا لغلا يتوهم تقدم الملك ما تعاوقد روى الدارقطني

ب د

هامش
قوله ولا ذو عهد في عهده قيل معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر فيكون معطوفا على ما قبله وهذا تاويل والظاهر خلافه كما ذهب اليه الحنفية

باسناد ۵ عن اسمعيل ابن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده به وارم ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال
ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يقتل القاتل اذا
مثل ام لا عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها
من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فجيء به فاعترف فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال كنت
بين ضرتي امرأتي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة

باب ما جاء في شبه العمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يقتل
الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل خطأ
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه
الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمرو مثله

باب من امسك رجلا وقتله
اخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل
الرجل وقتل الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وعن علي
رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر فامر ان يقتل القاتل ويحبس
الاخر حتى يموت رواه الشافعي

باب القصاص في كل شيء حتى في السن عن انس رضي
الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش

ح بين امرأتين

فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص اقسام انس
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله رضي الله عنه
لابره رواه البخاري والخمسة الا الترمذي باب من عض يد رجل فانتزع يده واعتراضا
فسقطت ثنيته عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل عليه حاشية
فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض
احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى قال كان لي اجير
ابن امية فاركان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه ولعلا جره
فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال
ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي باب
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع في جحر باب
في بيت قوم بغير اذنهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل بها رأسه فقال لو اعلم
انك تنظرني طعنت به عينك انما جعل الاذن من اجل البصر متفق عليه وعن انس رضي الله
عنه ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا خرج فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

اختصموا

فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله
عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني وفي ان الدم
حق لجميع الورثة من الرجال والنساء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل من
ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يجروا
الاول فالاول وان كانت امرأة رواه ابو داود والنسائي وارادا بالمقتتلين اولياء المقتول
الطالبين القود ويجروا اي يتركوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله
الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب باب فضل العفو عن القصاص والشفاعة
فيه ذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده
الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس رضي الله عنه قال ما رفع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه العفو رواه الخمسة الا الترمذي وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب
بشيء في جسده فعفا به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة رواه ابن ماجة
وعن عبد الرحمن بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
والترمذي وعن عبد الرحمن بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا
يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيامة
ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد باب
ثبوت القصاص بالاقرار عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال اي لقاعد مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال
نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته
بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك
قال ما لي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال لا هون علي قومي من ذاك

فاخذ تبسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو
مثله واخذ بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمه واثم
صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذلك قال فرمى بتبسعته و
خلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي فقال ان هذا قتل اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس فلم
ارد قتله قال فهل لك ما لتؤدي دية قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسئل
الناس تجمع دية قال لا قال فتوالك يعطيك دية قال لا قال للرجل خذه
فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ
به الرجل حين سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثمه صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار رواه
ابو داود وقال ابن قتيبة في قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم
وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له العفو فعرض تعريضا اوهمه ان
ان قتله مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده ان يقتل نفسا كما ان الاول قتل
نفسا وان كان الاول ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البواء
فصارا متساويين لافضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد
رد عهر قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب
القود عليه مثله لو ثبت له قصد القتل بدليل ما روى ابو هريرة رضي الله
عنه قال قتل رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول
الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت
النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بتسعة فجيء بهم تسعة قال فكان يسمى ذا التسعة
رواه ابن ماجة والترمذي وصحح باب ثبوت القتل بشاهدين عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على ما هو
اعظم

كان صح

اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان محيصة الصغير
اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون شاهدين على من قتله
ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لم اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلف قوما يهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصف
رواه النسائي باسناد صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة
على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله
ابن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله
بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن
سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او
صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة وفي
رواية متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو صحيح لمن قال لا يقسمون
على اكثر من واحد وفي لفظ لاحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسمون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم بخمسين يمينا ثم تسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تأتون بالبينة
على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين

استكمل وضع الصدقة وليست الثمانية اصناف
بعضهم لعله صلى الله
عليه وسلم عارض اهل
الصدقة عنها بشرط

على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن
يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون
رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه ابو داود باب
هل تستوفى الحدود والقصاص في الحرم ام لا عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لا تحل لاحد قبلي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي وعن ابي شريح الخزاعي انه
قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة متفق على اربعتهن وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعدى الناس في الله من قتل في الحرم او قتل غير قاتله

اي يحرمه تقرير

على

او قتل

او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقاله ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم

باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجه وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد ابن الاسود

انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان
قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها
افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة
فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل
بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك
ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال
قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه
بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا
تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على
ذلك وفي لفظ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل
على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك
وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه
الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة

جاء

جاثيا مقبلا فقبله الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى
فهو له فقاسوا فوجدوه الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما
وعن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار رواه احمد وابو داود ابواب الديات باب دية النفس واعضاء
ومنافعها عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل
وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل هشم اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من
الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة
وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روي هذا الحديث يونس
عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف
العقل والمأمومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من
الابل رواه احمد ورواه ابو داود وزاد ما اخذ ولم يذكر في العين ولا المنقلة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية الاصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس

رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل
وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس
خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء
اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي
ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه
وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله باسناد
دية اهل الذمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى
ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه
احمد والنسائي وابو ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل
مايتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو
داود وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني وهو
دية المرأة في النفس وما دونها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث

من ديتها

من دينها رواه النسائي والدارقطني وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد
بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من
الابل قلت فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع
فقال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص
عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم قال هي السنة
يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عن ابي حنيفة الجنبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط
ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد
او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وهو دليل على ان دية شبه
العمد تحملها العاقلة وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص
المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فقال محمد
بن مسلمة انا نشهد انك شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه وعن المغيرة ان امراة
ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال اندي من لا طعم ولا شرب
ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد وابو
داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل بن مالك نابغة بني هذيل فاسقطت غلاما قد
نبت شعره ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمر انها قد استهلت
يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل
ولا شرب فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها
ان في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام

قوله يطل اي يهدر
من سقوط

ومن محمود بن لبيد قال اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة يوم احد
ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة
بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة شيخنا
كبيرا في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية
المشركين فابتدره المسلمون فتى ثقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا
يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي باب ما جاء في مسئلة
الزبية والقتل بالسبب عن حشرج بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد تبنوا زبية للاسد فبينما هم
كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق الرجل باخر حتى صاروا
فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله ومات من جراحهم
كلهم فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي
عليه السلام على تعبئة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي اني اقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض
حتى تاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدى بعد ذلك
فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية و
نصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلثة وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد ورواه بلفظ اخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل
الذين ازدحموا وعن علي بن رباح اللخمي ان اعمى كان يمشي في الموسم في خلافة
عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لغيت منكر اهل بعقل الاعمى الصحيح البصر
خر معا كلاهما تكسرا وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى

على البصير

نقية خ

على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني
وفي الحديث ان رجلا اتى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر
رضي الله عنه الدية حكاه احمد في روايته بن منصور وقال اقول به باب اجناس
ماذ الدية واسنانها الباها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فدية بماية من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي
وعن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبر عن حشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكور رواه
الخمسة وقال ابن ماجة في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير قال
ابو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به
وعن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى وفي رواية عطاء عن جابر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه
ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كان عقله في البقر كان على اهل البقر الفي مائتي بقرة ومن كان عقله في
الشاء الفي شاة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل
الخطا العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة رواه الخمسة الا الترمذي وعن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه
الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
اصح والشهر باب العاقلة وما تحمله صح عن عليه الصلاة والسلام انه قضى بدية
المراة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر رضي الله عنه

قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد وسلم والنسائي وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها بنيها وبنوها قال وكان في امرأته كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لها زوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان بن المرأة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقه الاذن ان ما تحمل العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن الحشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي بني لي فقال انذا هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجة وعن ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي وعن رجل من بني مرة بوعي قال اشتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس ثلثه قال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد

الا ان يشاؤا

الى اجل المطلق على المقيد

الا ان يشاء وا رواه مالك في الموطا وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة كتاب الحدود اجمعوا على رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواهما احمد والبخاري وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز ابن مالك ولم يذكر جلدا ان رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤه بالتوراة وجاء القاري

حذف الشيب اخذه من رواية والشيب بالشيب في رواية والشيب بالشيب قوله والجمهور عليه الرجم للثلاثة من خطه

فقراحتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي
تلوح فقال اوفقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رايته يجانئ عليها يقيها الحجارة متفق عليه
بخاري وفي رواية احمد فجاء هو واحبار يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه احمد
ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي
محمم مجلود قدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال نعم فدعا رجلا
من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد
الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه
فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم
والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئكم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئكم الفاسقون قال هي في الكفار كلها
رواه احمد ومسلم وابو داود باختصار تكرار الاقرار باالزنا اربعا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا
قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال
ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل
على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب نعم اقرار وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه قال رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنا الآخر فرجم
رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات
فامر برجمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال
نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين
فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به
فارجموه رواه ابو داود وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده
الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فأمر برجمه
وعن بريدة رضي الله عنه قال كنا نتحدث ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه الاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة
رواهما احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لعلم يرجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود باب استفسار
المقر بالزنا واعتباره تصريحه بما لا تردد فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد و
البخاري وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله
عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه
فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من

امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه ابو
داود والدارقطني باب ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد عن انس رضي
الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقم علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل
قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه باب
ما يذكر في الرجوع عن الاقرار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلمي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال
انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في
الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر فاشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر رضي
الله عنه في قصة ماعز قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر
فلحقناه بالحرة فرجمناه فوجد
فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجة
واحتج

واحتج به من لم يجد المرأة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه ابن ماجة وروى عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي موقوفا
وان الموقوف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله عز وجل اية الرجم
قرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي
ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المرأة فدعاها فسألها عما قال فانكرت فجحدت وتركها رواه احمد وابو داود

باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا
اربعين صباحا رواه ابن ماجة والنسائي وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وابو داود

باب الشاهد يرى الزاني

الشاهد يرى زوجه غاب بالشام وانها حملت فجاءها مولاها الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال ان نفسه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها
يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد
ثم يتبع الناس شهادته بعد ولكنا اقرت فانا اول من رجمها فرجمها

بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب ما جاء في الحفر
للمرجوم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم
ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن قام لنا
فرميناه بالعظام والخزف فاشتكا فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة
فرميناه بجلامید الحبلة حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد
قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى
قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها ويقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح
الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت رواهما احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن
مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت واني اريد
ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون
منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة
ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال في اخره فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة
فجعل فيها الى حقوه ثم امر الناس ان يرجموه وعن خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر في
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر
به فرجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكنا ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه احمد
وابو داود باب تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض

الرجم

الرجوز والله عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال وعك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت
انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية
فقال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم و
هل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وفي ماجه
وهو دليل على ان الحدود تكفر عن اثم من التكشف وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها
فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه عن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه
مالك في الموطا وعن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة
قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم نر عاجيا الا وهو على امة من

اما انهم يجيئ بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو
ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة
واحدة قال فنظروا رواه احمد وابن ماجة ولابي داود معناه من رواية ابي امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخ عظامه
ما هو الا جلد على عظم باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط اوأتى بهيمة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب
عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي اخذ المال وعن
ابن عباس رضي الله عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا
النسائي وعن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على
اللوطية يرجم رواه ابو داود وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي
عمرو وروى الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح باب ما جاء في
وطي جارية امرأته عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه رفع الى رجل عشي
جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها
لك جعلتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه الخمسة وفي رواية عن
النعمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي جارية امرأته
قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو
داود والنسائي باب ان حد الرقيق خمسون جلدة عن علي رضي الله عنه

قال

قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها
في دمها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها
حسن رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي
قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولابد من ولابد
الا ملزخمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا باب الصيد يقيم الحد على رقيقه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
فان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وزاد احمد في رواية وابو
داود وذكر انه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على
التثريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان
خادما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها
الحد وانتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من
دمها فاقيموا عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وكتاب
القطع في السرقة باب ما جاء في كم يقطع السارق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم قيمته
ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يده ان
السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري والنسائي
وابو داود وفي رواية قال لا تقطع اليد الا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما ادنى من ذلك
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه احمد

والضفير الحبل

رواه البخاري ومسلم

وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعاشية ما ثمن المجن قالت ربع دينار
رواه النسائي وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها
ثلاثة مع ما بيا وي درهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الاعمش باعتبار
وقيل الكرز والقطع مما يسرع اليه الفساد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب
نكال وما اخذ منها في اكمامها من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من
ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ
بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال
وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من المجن رواه احمد
والنسائي وابن ماجة بمعناه وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة
في زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطا باب تغليظ الكرب وان
المرجع فيه الى العرف عن صفوان بن امية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي

فسرق

فسرقت فلحقنا السارق فامر بقطعه فقلت يا رسول الله في خمسة ثمن ثلاثين
درهما انا اهبها له قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وفي
رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة
دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي) ح ماجاء في المختلس والمنتهب
والخائن وجاحد العارية عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها قال ابو داود ورواه ابن ابي نجيح عن
رافع عن صفية بنت ابي عبيد ولم يذكر فشهد عليها وعن عائشة قالت
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا اراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد والنسائي
وفي رواية قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة ناس
يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع
يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رواه ابو داود والنسائي باب الاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة عن
ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف

اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى
مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به قال فقطع ثم
جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه احمد
وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجة وذكر مسلم
ا بنية فيه قال ما اخالك سرقت قال بلى وعن القاسم ابن عبد الرحمن عن علي قال
لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه احمد في رواية مهنا واحتج به
ا حسم يد السارق اذا قطعت واستحب تعليقها في عنقه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقالوا يا رسول الله ان هذا
قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال تب
الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن
ابن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة
فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه
الخمسة الا احمد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ا ب
ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع وينفع فيه عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
رواه احمد وابو داود وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له
الزبير لكي يرسله فقال لا حتى ابلغ السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان
فلعن

قطع السارق

لعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا وعن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس
انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
متفق عليه باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب ام لا عن بسر
ابن ارطاة رضي الله عنه انه وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده
وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي من المرفوع وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا
في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في
مسند ابيه كتاب حد شارب الخمر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين متفق عليه وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه
قال جيء بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب
بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة
ابي بكر وصدرا من امارة عمر فنقوم اليه ونضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا
حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين رواهما احمد والبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد اتى برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك
الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابو
داود وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد
صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب
الخمر وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال
يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن وَلِّ حارها من تولى قارها
فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين
فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان
الشهادة تكون على شيئين اذا دل معناها على شيء واحد جمعناه كالشهادة على البيع والاقرار
به او على القتل والاقرار به وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم
حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجة
وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم نقدره
ويوقته بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال جلد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جلد بمدرة كل نعل سوطا
رواه احمد وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمان قد اكثر الناس في
الوليد فقال انا احذ منه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده
ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية له اربعين ويوجه الجمع بينهما بما رواه ابو
جعفر محمد بن علي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان
رواه الشافعي في مسنده وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا اني شربت نبيذا وتمرا في
دباة فقال فامر به فنهز بالايدي وخفق بالنعل ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب
والتمر

والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد وعن السايب ابن يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني
وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان
كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني وعن علي رضي
الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك وعن ابي شهاب انه سئل عن حد
العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا باب ما ورد
في قتل الشارب في الرابعة وبيان منسوخه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فقال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر
في الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوها فاجلدوهم ثم اذا شربوها
فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعدها كذا روى محمد بن اسمق عن محمد ابن
المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة
او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده
ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود والترمذي
بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد
احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى

باب من وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في
الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على
العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر به
فيه رواه احمد وابو داود وقال هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت
بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله
والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد
منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب الكتاب فضربه الحد متفق عليه

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن دينار رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه رواه الخمسة الا
ابن ماجة

باب المحاربين وقطاع الطريق وقتادة عن انس ان ناسا من عكل
وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا
المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يشربوا من ابوالها
وابانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فبعث الطلب
في اثارهم فامر بهم فسمل اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا
على حالهم رواه الجماعة زاد البخاري قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية لاحمد والبخاري
وابي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وللبخاري
وابي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم
وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية للنسائي
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن انس

قال

فسمروا

قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة رواه مسلم والنسائي
وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه سمل اعينهم
بالنار رعاية لله في ذلك فانزل الله جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا
من الارض رواه الشافعي في مسنده باب قتال الخوارج واهل
البغي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير
قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه وعن زيد ابن
وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي صلى الله عليه وسلم الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن
القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم
بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي
لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد
ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض فانطلق فتذهبون
الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ديارهم واموالهم والله
اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح
الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد ابن وهب منزلا حتى
منزلا ؟

حتى قال مسرنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان لتناشدكم
كما ناشدكم يوم حروراء فرجعوا فوجشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم
الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وداصيب من الناس يومئذ الا
رجلان فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي
بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجدوه مما يلي
الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال
يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال
ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله
ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى صافه
فلا يوجد فيه شيء ~~ثم ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد~~
فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد
فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل
البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني
سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم
وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه
بذهبيه وقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة

بن بدر

ابن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة ابن علاثة العامريون ثم
احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد و
يدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين
كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطيع الله اذا عصيت اياتمنني
الله على اهل الارض فلا تامنوني فسالة رجل قتله احسبه خالد ابن الوليد فمنعه
فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام و
يدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليها وفيه
دليل على ان من تعين عليه تغيير المنكر والله جائر للامام تركه وان قوما لهم
اولهم وان الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا واشتعوا بالسلاح
واستعرضوا الناس وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون من امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق
وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما
احمد ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل
مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو
امن رواه سعيد وعن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله
عليهم وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يوخذ احد مال على تاويل
القران الا ما وجد بعينه وكرم احمد في رواية الاثرم واحتج به بالصبر
على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رئي من اميره شيئا يكرهه
فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من
اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا
فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون
خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم
عما استرعاهم متفق عليه وعن عوف ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليكم تقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون
عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا
يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال
فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي
ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم
قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت
ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وعن عرفجة
الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم
احمد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة
علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان
متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر
كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفي قال والذي بعثك بالحق
اضع سيفي على عاتقي واضرب به حتى القاك قال افلا ادلك على ما هو خير لك من
ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة
عن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه
بالسيف رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح
عن جندب هو موقوف وعن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية

عم الاحنف

عم الاحنف ابن قيس فانا ناكتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين
كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق
بين ذوي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها
فقتلت رواه مالك في الموطا عنه وعن ابن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العهد
قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من
اهل الكتاب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي
دعا الله عز وجل ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد
ابن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف
طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من
اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها
نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها
فدفنت متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال
لا وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواهما احمد وعن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شئ
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سأل

الرجل الذي عليه في كتاب السرد

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فاسر عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله
انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه
ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية
وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه
فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاوية بن ابي الحكم السلمي
قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان
منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء
يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من
الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه احمد ومسلم باب قتل من صح
نسب النبي صلى الله عليه وسلم دوه من عرض عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول
الله صلى الله عليها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى
كانت له ام كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي و
ينزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم
وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فلما اصبح ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه
حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان

الباب حتى جعلت تشتمك وتتبع فيك فاخذت الغول فوضعته في بطنها وانكبت
عليه فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهد وا انى قد قتلت هذه رواه ابو داود
والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله وعن انس رضي الله عنه قال مر
يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليكم قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة
قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتل ابواب احكام الردة والاسلام
باب قتل المرتد عن عكرمة قال اتى علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي
حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن
جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي
رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود وفي هذه
القصة فاتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا
منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضربت عنقه وعن محمد بن عبد العزيز القاري قال قدم على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم
قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
فضربت عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي
باب ما يصير به الكافر مسلما عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر
ان الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجال الجنة فدخل الكنيسة
فاذا هو بيهودي يقرا عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالكم امسكتم فقال المريض

انهم اتوا على صفة نبي فامسكوا رجا المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأها حتى اتى على صفة
النبي صلى الله عليه وسلم فوامسه فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا خاكم رواه احمد وعن ابي صخرا العقيلي
قال حدثني رجل من الاعراب قال حلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعي قلت لانبوهذا الرجل فلاسمعن منه فلما تلقاني بين
ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود فاشر التوراة يقرأها
يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال
برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا نجد في كتابنا
صفتك ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي
عن اخيكم ثم ولي كفنه ودفنه والصلاة عليه رواه احمد وعن انس رضي الله عنه
ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في رواية مهنا محتجا به
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر
خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع
يديه فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو
دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام راجع صحة الاسلام
مع الشرط الفاسد عن النضر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد وفي لفظ اخر له على ان لا يصلي
الا صلاتين فقبل ذلك منه وعن وهب قال سالت جابرا على شاذ ثقيف
اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد

وانه

وجنته
والجنين محركة القبر والميت والكفن واجنه كفنه من خطأ

وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول يستصفه فيهم ويجاهدون رواه ابو داود
ويعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجدني كارها
قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد باب تبع الطفل لابويه في الكفر ومن اسلم منهما
في الاسلام وصحة اسلام المميز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج
البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها
الاية متفق عليه وفي رواية متفق عليها الصا قالوا يا رسول الله افرايت من يموت منهم
وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابي سعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه
ابو داود والدارقطني في الافراد وقال غير النار لهم ولا بيهم وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخل الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري ولاحمد قال فيه ما من
اهل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخاري وكان ابن عباس
مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه
فاذا اعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم
يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله
فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امنت بالله وبرسله وذكر الحديث متفق
عليه وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه

واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين
قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث وروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد
وفي لفظ اول من صلى علي رواه الترمذي وعن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من
الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم معنا علي قال عمرو بن مرة ذكر
ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد والترمذي
وصحح وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاة علي ثلاث وعشرين سنة
وقد عاش بعد اسلامه فوق الخمس
وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا

الجامع ان اول من اسلم من الرجال ابو بكر واول من اسلم من الصبيان علي والله اعلم

وجاءتهم عن طرفاء شهاب قال جاء وفد منزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر
يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزعون منكم حلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون
علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون الثوامي
يتعوعن ذات الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب قد رأيت رأيا وسنشير
عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت
تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله
اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رواه البرقاني
على شرط البخاري

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي
عبس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

حرمه الله

حرمه الله على النار رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وعن ابي ايوب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائي وللبخاري من حديث ابي
هريرة مثله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد
ومسلم والترمذي وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها و
موضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد او
الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكل نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان
بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير
من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة
معناه وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في
سبيل الله افضل من الف ليلة فيما سواها من المنازل يقوم ليلها ويصام نهارها رواه احمد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار
عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال انما نزلت هذه الاية

فيا معشر الانصار يا انصار الله ونبيه عليه الصلاة والسلام واظهار الاسلام قلنا
هل نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فالالقاء باليد الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد
رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا
المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي باب
الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون
نسخها الاية التي تليها وما كان المؤمنون رواه ابو داود وعن عروة بن الجعد
البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم
القيمة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل
بعمومه على الاسهام لجميع انواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن
قال لا اله الا الله لا نكفره ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله
الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار
عنه حديث الذي رواه ابو داود وحكاه احمد في رواية ابنه عبد الله باب ما جاء في اخلاص النية في
الجهاد والحث عليه والاعانة فيه عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في
سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية
او سرية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم
الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل
من العمل

من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة
عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن فيك قال كذبت و
لكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه فاعطاه من اصناف المال كله
فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق
فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به
فسحب على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكونون جنودا مجندة
يقطع عليكم بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل
يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا من اكفيه
بعث كذا الا وذلك الاجير الاخرق طرم من دمه رواه احمد ابو داود وعن عمير
عمير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل
اجره واجر الغازي رواه ابو داود وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا
متفق عليه باب استيذان الابوين في الجهاد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها
قال ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو
استزدته لزادني متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
رواه البخاري والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية اتى رجل فقال

يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه احمد وابو داود وروى ماجة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائي وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية والطاعة لمخلوق في معصية الله باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد والنسائي من حديث ابي هريرة مثله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له
كما قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال
اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن حبيب بن
عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده ثم قال
اسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا
بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائي وعن ذي مخبر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم
عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
بناس من اليهود في حربه فاسلم لهم رواه ابو داود وفي مراسيله باب ما جاء في
مشاورة الامام الجيش وتحضيضهم وترفيقهم واخذهم بما عليهم عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض
عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي
نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب
اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت احدا قط كان اكثر مشورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي وعن معقل بن يسار قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير
يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد
ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخلف في السير

فيزجى الضعيف ويردف المنقطع ويدعو لهم رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ رضي
الله عنه عن ابيه عن جده قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا
او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد وابو داود وباب لزوم طاعة الجيش لامیرهم
مالم يأمر بمعصية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر
الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء
وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد
اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار فامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا
ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال
فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة لمخلوق
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه باب الدعوة قبل القتال
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
الا دعاهم رواه احمد وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن

رواه احمد والنسائي وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله معه

من المسلمين

من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على
المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم
الذين يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن وارادوا ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه
واحد وفيه المنع من قتل الولدان والتمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل
بمقبل قومي ومدبرهم قال نعم فلما ولت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه
احمد وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي
انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم
غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية
ابنة الحارث حدثني عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل
على جواز استرقاق العرب وعن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر قال لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون ليلتهم
ايهم يعطاها فغدا كل واحد منهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى
كان لم يكن به شيء فقال قاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو
نائم رواه احمد والبخاري باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو ومن كتمان حاله والتطلع
على حال عدوه عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
غزوة وري بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وقال الحرب خدعة وعن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير
انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليهما وعن انس
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي
سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان
ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من
كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر
رواه احمد ومسلم باب ترتيب الجيوش والسرايا واتخاذ الرايات والالوية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة
وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى ان الجيش اذا
كان اثنا عشر الفا لم يجز ان ينهزم من امثاله واضعافه وان كثروا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض رواه الترمذي
وابن ماجه وعن سماك عن رجل من قومه عن احدهم قال رايت راية النبي صلى الله
عليه وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواءه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحارث بن حسان البكري قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا
رايات سود فسالت ما هذه الرايات فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه
احمد وابن ماجه وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس

واذا

واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ما شان الناس قالوا بين يدان يبعث عمرو بن العاص وجها رواه الترمذي وعن الزبير
بن العوام رضي الله عنه انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت قال كانت سودا
مربعة من نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي باب ما جاء في تشييع الغازي
واستئذانه عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن اشيع غازيا
او كفله على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة
وعن السايب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السايب فخرجت مع الناس وانا غلام
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وللبخاري نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا
على اسم الله وقال اللهم اعنهم دعى النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه
احمد باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى وانحوها والخدمة
عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري وعن ام
عطية الانصارية رضي الله عنها قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على
المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه احمد و
البخاري باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو و
النهوض الى القتال عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه

وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا وكان يبعث
تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا النسائي وعن النعمان
ابن مقرن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وللبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وعن ابي اوفى رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس
رواه احمد باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعارا يعرف وكراهة رفع الصوت
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد
وعن المهلب ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا
حم لا ينصرون رواه احمد وابو داود والترمذي وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو وغدا فان شعاركم
حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود وعن الحسن عن قيس
ابن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن
ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه ابو داود باب استحباب
الخيلاء في الحرب عند جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة
ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة
في غير ريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة والخيلاء التي يبغضها الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد
وابو داود والنسائي باب الكف وقت الغارة عمن عنده شعار الاسلام
عن انس

الكفار

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم منادي فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي

باب

تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن سلمة ابن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان امرهم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وعن ثور ان يزيد ابن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا

باب الكف عمن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني

بالقتل عن ابي عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فافرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله

وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا
وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم
الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
الولدان ولا اصحاب الصوامع وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن سريع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في حرب قالوا يا رسول الله اوليس
هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين رواهن احمد باب الكف عن
القتل والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة عن صفوان بن عسال
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش وسماهما فحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه وعن يحيى بن سعيد ان
ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد
امير ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لما كل ولا تغرقن نحلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك في الموطا عنه وعن
جبير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة قال
فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو الخلصة
بيتا في اليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد يقال له الكعبة اليمانية قال فشنا عليها
وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك
فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب
قال فبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات

متفق

متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيها يقول حسان وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر وعن اسامة ابن زيد رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائتها فحرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر قال البخاري هو ليس بالقوي تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر واحد من عشرة من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخاري وابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فقلنا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو داود وقوله حاصوا اي حادوا حيصة ومنه قوله تحاملهم من محيص وروي حاضوا حيضة بضم الضاد المعجمة وهو بمعنى حادوا ايضا وان من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاتل حتى يقتل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطا عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم فلما احس بهم عاصم واصحابه لجؤا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل

ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول
الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان
يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وبزيد حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر
وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فلما اصاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود باب
الكذب في الحرب عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب ابن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن
لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا واسالنا
الصدقة قال وايضا والله فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر ما يصير امره فال الى ص
فلم يزل يكلمه حتى استمكن من بعض ما قال متفق عليه وعن ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس الا في الحرب والاصلاح
بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها رواه احمد ومسلم وابو
داود باب ما جاء في المبارزة وعن علي قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه
واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه
فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف
بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة رواه احمد وابو داود وعن قيس ابن عباد
عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة قال
قيس فيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا
يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا رضي الله عنه قال فيما انزلت
هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما
البخاري وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال ارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي

رواه احمد

رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم باب من احب الاقامة بموضع الفضل لنا
عن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم
وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا باب ان اربعة اخماس
الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة ثم اتى بعير من المقسم فلما قام الى البعير
من المقسم فتناول وبرة بين اصبعيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها
الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك
واصغر رواه الحميدي والمسند وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة
هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها
الناس انه ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط
والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر فادوا الخيط والمخيط باب
ان السلب للقاتل وانه غير مخموس عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من وراءه فضربته على حبل عاتقه
واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب فقلت ما للناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من
يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لا ها الله

إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت مخرفا
في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة
يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ من قتل قتيلا
رجل فقتله فله سلبه قال فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا رواه
أحمد وعن عوف بن مالك أتى قاتل خالد بسلبه والوليد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وعن عوف وعن خالد أيضا أن النبي صلى
الله عليه وسلم سها أن يخمس السلب رواه أحمد وأبو داود وعن عوف بن مالك رضي
الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فنعه خالد بن الوليد
وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال
لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفع إليه فمر
خالد بعوف فجر برداءه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم
تاركو لي أمرائي أنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما فرعاها ثم تحين
سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدرا فصفوه
لكم وكدره لهم رواه أحمد ولمسلم في رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
ورافقني مددي من أهل اليمن وصحبنا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على
فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين رفع إليه خالد بن الوليد
فأخذ منه السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته فلت لترد نه إليه

أو لا عرفنكها

فنكها
اولا عرفنك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد وذكر
بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب
للمتكمش الى الامام وان الدابة من السلب وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخ ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد
به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة من الظهر
وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه
فاثار فثم فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال سلمة وخرجت اشتد
فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت
حتى اخذت بخطام الجمل فاناخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي
فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين من
الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال
يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك يا ابن اخي اليه قال اخبرت انه
يسب النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي
سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها
قال فلم اتشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا
صاحبكما الذي تسئلان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا
قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله
وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح

ومعاذ ابن عفراء متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال تلقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل فكان قتله رواه ابو داود ولاحمد
معناه وانما ادرك ابن مسعود اباجهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى
ذلك ابو داود وغيره باب التسوية بين القوى والضعف
ومن قاتل ومن لم يقاتل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات
فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا
تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله
عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعون
فاني اعلم فاني اعلم معانبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا
فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت
طائفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو من غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس
بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها
نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم احق منا نحن نفينا العدو عنها وهزمناهم
وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم احق بها منكم نحن احدقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو من غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين
اختلفنا في النفل وساء فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقسمه فينا عن بواء يقول على السواء رواها احمد وعن سعد بن مالك رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال
ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد وعن
مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هل

هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي وعن الجلدر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني ضعفائكم فانكم انما ترزقون
وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وحسنه
تنبيل بعض الجيش لبأسه وغنائه او تحمله مكروها ونهيه عن سلب قتيل الا لكونه وذكر
قصة اغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه
قال فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الغازي وسهم
الراجل فجمعهما لي جميعا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن سعيد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول
الله ان الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان
هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فجئت
انا اذ جاءني الرسول فقال اجل فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله
لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية
رواه احمد وابو داود ياتنفيل سرية الجيش عليه واشراكها
في الغنائم عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس
في بداءته والنفل الثلث بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة
الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي روايته كان
اذا غمر في ارض العدو نفل الربع واذا قفل راجعا نفل الثلث
الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم رواه
احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك

كله واجب وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليه وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود وقال احمد في رواية ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته عن بريئ

وعن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة ادم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير ابن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وادیتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وعن ابن عوف قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له سهم مع السهمان وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء رواها ابو داود وهما مرسلان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رئي فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب بلج من هذا الوجه من الغنيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما السهم
فلم يضرب لهن وعنه ايضا انه كتب الى نجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان
لهما سهم معلوم اذا حضرا الباس فانهما لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم
القوم رواها احمد وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والعبد من
الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه احمد وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لي فقلدت سيفا فاذا
انا اجره فاخرائي مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيها خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
الينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا
يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول
السهام ونسقي السويق فقال قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا
كما اسهم للرجال قال فقلت لها جدته وما كان ذلك قالت تمرا رواه احمد
وابو داود وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا
معه رواه الترمذي وابو داود في مراسيله وعن الاوزاعي قال اسهم النبي
صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذي وتحمل الاسهام فيه وفيما قبله
على الرضخ باب الاسهام للفارس والراجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه رواه
احمد وابن ماجه وفي لفظ اسهم للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه وفي لفظ
اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة سهم للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجة
وعن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما
وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفي لفظ قال ضرب رسول الله صلى الله
يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير
وسهمين للفرس رواه النسائي وعن ابي عمرة عن ابيه قال استنار رسول الله

اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابو
داود واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن وعن ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم فكنا اربعة لفرسينا وسهم
لنا وعن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على
المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة وهدأ الناس وجاء فرسهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار
عنهما ويقول اني قد حملت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقص الله
رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر
للفرس سهمين وللرجل سهما رواهما الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري
قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية
عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال وانى الوهم
في حديث مجمع انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس باب
لمن غنيمة الامير في مصلحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب
غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اما تغيب عثمان عن
بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
وانما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم عن خارجة بن زيد
بن ثابت رجلا سال ابي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه
فقال رايت رجالا سالوا ابي عن ذلك وانا اسمع فقال ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتغي ونشتري ونبيع
وهو يرانا فلم ينهنا رواه ابن ماجة وعن يعلى بن منية قال اذن رسول الله

صلى الله

اسهم ع

صلى الله عليه وسلم بالعرو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت
رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فاسهم لي سهما كل
السهام ولم يكن قسمت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمتنا اردت ان اجري له سهمه فذكرت
الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما احد له في غزوته هذه في
الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمى رواه ابو داود وقد صح ان مسلمة بن الاكوع كان
اجير الطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما اغار على سرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والرجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم
في حديث طويل ويحمل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده
اصلا جمعا بينهما باجـــــــــ ملجاني المدد يلحق بعد تقضي الحرب عن ابي
موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه
انا وبردان واخوان لي احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال في بضعة واما قال
في ثلاثة وخمسين او اثنتين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا
سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا
حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او
قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا
اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم متفق عليه وعن ابي هريرة
انه حدثهم سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد
ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف قال ابان اقسم
لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر
تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري تعليقا (ماجاء في اعطاء
المؤلفة قلوبهم عن انس رضي الله عنه قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الغنايم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من

من وماء هم وان غنائمنا شرد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي
بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع
الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فقال رسول
الله صلى الله عليكم لو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعب
الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين فاء الله ما افاء على رسوله
من اموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث
بمقالتهم فجمعهم وقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انا لفهم اما ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله ما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا وعن ابي سعود رضي
الله عنه قال لما اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم
يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها
وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال
فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد اوذي اكثر من هذا
فصبر متفق عليهما وعن عمرو بن تغلب ان ناسا عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف
فقسم فاعطى قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف
ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن
تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم
رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس
ويحتمل ان يكون قبل من اربعة اخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها
باب حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذتها منهم عن عمران
بن الحصين قال اسرت امراة من الانصار واصيبت العضباء فكانت

المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بفناء بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق
فاتت نزا الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تستمكن العضباء فلم ترغ قال
وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها فانطلقت وندروا بها فلما عجزتهم
قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها
نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
العبد رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهبت فرس له فاخذه العدو
فظهر عليه المسلمون فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو
داود وابن ماجه وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود وباب
ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نأخذ في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه جيء بغنم وانا في رعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما وعد الله ورسوله صدق الله ورسوله فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وعن عبد الله بن المغفل
قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي احدا من هذا
شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن ابي ابي اوفى رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وعن القسم مولى عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو
ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجنا منه مملوءة رواها ابو
داود باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف عن رجل من الانصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة
شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفاقد ورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابو داود
وعن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود وباب النهي عن الانتفاع
بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الاحالة الحرب عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما
حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده ولا ان يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود وعن بن مسعود
رضي الله عنه قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عني
بسيف لي فجعلت اتناول بسيفي غير طائل فاصابت يده فندر سيفه فاخذته
فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه احمد
باب ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب عن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول
رواه احمد وعن ابي الجويرية قال اصبت جرة حمر فيها دنانير في امارة معاوية
في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال
له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما اعطى رجلا
منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس
لاعطيتك قال ثم اخذ في رضخ علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابو داود
باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني
الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي
بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس

محمد

محمد بن سيرين ان الشملة التي تلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها
المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل فقال او شراك شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكين من نار متفق عليه وعن
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله
كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت
فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة
قد غلها رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمس ويقسم فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول
الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ناديه ثلاثا قال نعم
قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن
اقبله عنك رواه احمد وابو داود وقال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه وعن صالح بن محمد ابن زائدة
قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال
سمعت ابي عبد الله يحدث عن عمر ان الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل
سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا
متاع الغال وضربوه رواه ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا وسنعود ٨٤٣٥

باب المن والفداء في حق الاسارى عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة
هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن جبير بن مطعم انه الذي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد
خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك
يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان العد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
يا محمد ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله
الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان
خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما ذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله

هم

هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان
يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله
يا رسول الله ما ارى الذى رى ابو بكر ولكنى ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة
الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما
كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرنى اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذى عرض على اصحابك من
اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل
الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه
ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم
بعثت زينب فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة
ادخلتها بها على ابى العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة
وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترددوا عليها الذى لها قالوا نعم رواه احمد
وابو داود وعن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى
رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل رواه احمد والترمذى وصححه
ولم يقل فيه من بنى عقيل وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ناس من الاسرى
يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد
الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكى الى ابيه فقال ما شانك قال ضربنى معلمى
قال الخبيث يطلب بدمك والله لا تاتيه ابدا رواه احمد باب ان الاسير
اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه على عهد ان ابى حصين رضى الله عنه قال كانت
ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل واصابوا معه

العضباء التي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ماشانك
فقال انما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك
ثقيف ثم انصرف عني فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم فقال لو
قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فقال
ما شانك فقال اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد
بالرجلين رواه احمد ومسلم باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر ولم شاهد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر جيئ بالاساري فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله ابن مسعود فقلت
يا رسول الله الا سهيل بن بيضا فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك
اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضا قال ونزل القران ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الى اخر الاية رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن
باب جواز استرقاق العرب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني
تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه وفي رواية ثلاث خصال
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعده كان على
عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال
هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم رواه مسلم وعن عمران
بن الحكم وسمرة بن جندب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين

اما السبي

مطلب

اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك منكم فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت اي قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به ابو داود وعن عامية رضي الله عنها قالت لما قدم سبي بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله في كتابتها فلما وقفت على بابه سمعت صوته فرجعت وقالت لم يكن ليغرك مني وقد رأى جمالي فجئت فاديت كتابتي فاخبرته فقال هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي كتابتك واتزوجك قالت نعم فعل قالت فخبر الناس بذلك فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فاعتقت بسببها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله في كتابتها فلما وقفت على بابه سمعت صوته فرجعت وقالت لم يكن ليغرك مني وقد رأى جمالي فجئت فاديت كتابتي فاخبرته فقال هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي كتابتك واتزوجك قالت نعم فعل قالت فخبر الناس بذلك فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فاعتقت بسببها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوها فاقتلوه فسبقتهم اليها فقتلتها فنفلني سلبها رواه احمد
والبخاري وابو داود وعن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله
وكان حليفا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فلم يخلف من الانصار فقال انى مسلم
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابو داود وترجمه
بحكم الجاسوس الذمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و
الزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فانه بها ظعينة
ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجين
الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرءا ملصقا في قريش ولم اكن من
انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم و
اموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها
قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا
المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه باب ان عبد الكافر اذا
خرج الينا مسلما فهو حر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد وعن الشعبي
عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة
وكان مملوكا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم

الحديبية

الحديبية قبل الصلح فكتب اليه موالي لهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك
وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه ابو داود وباب ان الحربي
اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز ماله قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وعلى صخر بن عيلم ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم
حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها
عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابو داود بمعناه
وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم وعن ابي سعيد
الاعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه
حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد وفي
رواية قال اذهب اليه قلت وهو مرسل بلا حكم الاضابة المعنومة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم وعن اسلم مولى عمر قال قال عمر والذي
نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببيان ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية
الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها
رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية
الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن
يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركتهم يذكرون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم
منها مائة سهم فجعل لله منها خمس ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن نزل به
من الوفود والامور ونوائب الناس رواه احمد وابو داود وعن بشير بن
يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين
نصفا لي حوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابو داود

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم شهد على ذلكم ابو هريرة رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر
فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى الجنبتين
وبعث خالدا على الجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذ وابطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال وقد رشقت قريش واناسها وقالوا نقدم
هؤلاء وان كان لهم شيء كناعهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريرة
فنطق فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال فاهتف لي بالانصار
ولا يأتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى احصدوهم
حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل
احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت
خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو اخذ بسية القوس فاتى
على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جا الحق
وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما
شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل
فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة فجا الوحي وكان
اذا جا لم يخف علينا فلم يرفع احد من الناس رأسه ثم رفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يقضي فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار قلتم اما الرجل

فادركته

فاوركبته رغبة في قريبة وراغبة في عشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمى
اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله والسلام فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا
اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا ضن برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليكم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم واما حمد وام
وعن ام هانى قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانى بنت
ابى طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانى قال وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت
رجلين من احمائها فدخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابى علي فتفلت عليهما
السيف وذكرت حديث امانتها وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام
وبديل بن ورقا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران فاذا هم
بنيران كنيران عرفة فقال بديل نيران بنى عمرو فقال عمرو نيران اقل من ان تكون
نيران بنى عمرو فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر
الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابى سفيان حتى اقبلت
كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة
معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة
فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال
ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال

عروة فاخبرني نافع بن جبير ابن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير ابن العوام يا ابا
عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان لا يدخل من اعلام مكة من كداء ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم من كداء رواه البخاري وعن سعد رضي الله عنه قال لما كان يوم فتح مكة
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائي وابو
داود وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لما كان يوم احد قتل من الانصار سبعون
رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان لنا يوما مثل
هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا نرى اليوم بعد اليوم
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الاسود والابيض والرقيق وفلانا وفلانا
ناسا سماهم فانزل الله تبارك وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب رواه عبد الله
ابن احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابي شريح اللذين فيهما
وانما احلت لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عنوة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى
مناخ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن وعن عائشة
ابن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعى رباع مكة
الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة باب بقاء

مطلب في وجوب الهجرة عن المشرك ومساكنة المشرك

الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فهو مثله رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامرلهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا
يا رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما رواه ابو داود والترمذي وعن معاوية رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

ولا تنقطع

ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود وعن عبد الله
بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه
احمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة
ولكن لم يذكر اذا استنفرتم فانفروا وروت عائشة مثله متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها سئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة
ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه
البخاري وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على
الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه ابواب الامان والصلح والمهادنة
باب تحريم الدم بالايمان وصحته من الواحد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه وعن ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر
غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على
المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب باب ثبوت الامان للكافر
اذا كان رسولا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاء ابن النواحة وابن اثال
رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان
مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبيد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه احمد وعن
نعيم بن مسعود رضي الله عنه عن الشعبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قرأ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد
وابو داود وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني قريش

الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله
ارد رجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان
في قلبك الذي فيه الان فارجع رواه احمد وابو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان
واليوم لا يصلح ومعناه والله اعلم انه كان في المدة التي شرطوا لهم فيها ان يرد من جاءه منهم
مسلما باحسن ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة الهدنة وغير ذلك عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابو الحسيل
قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة
قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبراه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه
احمد وسلم وتمسك به من يرى يمين المكره منعقدة وعن انس رضي الله عنه ان قريشا
صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد وسلم وعن مروان
بن الحكم والمسور بن مخرمة يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج
النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت
فقالوا خلأت القصوى خلأت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت
القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال
فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يترضحه الناس ترضحا فلم
يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما
من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا
عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة

وكانوا

وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي
وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك و
صادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم ابي لقتال احد ولكن جئنا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة
ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي او لينفذن الله امره فقال يا بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى
قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم
ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال
ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد
قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي وولدي ومن
اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه
قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا
من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك
هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله
لارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال
له ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر
فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي ولم اجزك بها لاجبتك
قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة
قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى
عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف

وقال اخر ابذل عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا
المغيرة بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الا
سلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي فوالله ان رايت ملكا قط يعظمه
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا
يقتتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من
بني كنانة دعوني اليه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها
له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز فقال دعوني
اليه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو
قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال
هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم

الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن
اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني
اكتب محمد ابن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات
الله الا اعطيتهم اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال له سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو
جندل ابو سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت
مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد كان عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن
الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت
الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني
رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا فانك آتيه ومطوف
به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله قال بلى قلت الست على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان
يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا

قال فانك لتيه وما طوف به قال عرفعلت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم
رجل قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما
رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
وجاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج
احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا
العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد والفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين راه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد اوفى الله ذمتك قد
رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد
فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال ويفلت منهم ابو جندل
ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا
لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله
والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل
الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت رواه احمد والبخاري

ورواه

ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت خزاعة في عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها
وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال فكان في
شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن
احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في
في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش
وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وعن مروان والمسور رضي الله عنهما قالا لما كاتب
سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى قوله بعصم الكوافر وكان يمتحنهن رواه البخاري وعن الزهري قال عروة فاخبرني عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله ان يردوا
الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا
بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي
فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يقروا بما انفق
ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقاب ان يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامر ان يعطى من

ذهب لم يروج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما فعلم احدا
من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها اخرجه البخاري قوله الاحابيش اي الجماعات
المجتمعة من قبايل والتحبيش التجمع والجبش لا مرئيال ما فعلت كذا في جب حاجتي
وهو ايضا القطعة من الشيء تكون معظما وكثيرا من وحش وبيت اي مسلمين
قد اصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد وقولم العوذ
الماقيل يريد النساء والصبيان والعوذ الناقة القريب عهدها بالولادة والطفل
التي معها فصيلها وحل حل زجر الناقة والحث اي لزمت مكانها وخلات اي حرمت
والثمد الماء القليل والبرض اخذه قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو
الماء الذي لا انقطاع لمادته وجاشت بالري اي فارت به وعيبة نصح اي موضع
صدر لان الرجل انما يضع في عيبته حرمتاعه وجمدا اي استراحوا والسالفة
صفحة العنق والخطة الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس مغلوب
الاواشي والضغطة بالصاد الشدة والتضييق والرهصني المعبد والغرز
عمد للرحل بمنزلة الركاب من السرج وقولحشر داي مات ومسعر حرب اي موقد
حرب والمسعر والمسعار ما تحمي به النار من حطب ونحوه وسيف البحر ساحله
واستعصوا مني اي كرهوا وشق عليهم والعاتق الجارية حيث تدرك والعيبة
المكفوفة المشرجة وكني بذلك عن القلوب ونقاءها من الغل والخداع والاغلال
والخيانة والاسلال من السلة وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوايد كثيرة
فسر البعض اشارة تنبيه من قد مر على بقيتها فيه ان ذا الحليفة ميقات للعمرة
كالحج وان تقليد الهدي سنة في نفل النسك وواجبة وان الاشعار منه وليس من
المثلة المنهي عنها وان امر الجيش ينبغي له ان يبعث العيون امام نحو العدو
وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جايز عند الحاجة لان عيينة
المزاعي كان كافرا وكانت خزاعة نعم كفرها عمية نصح وفيه استصواب
مشورة الجيش اما الاستطابة بنفوسهم او استعلام مصلحة وفيه هوازني

ذرار المشركين بإذنهم قبل التعرض لحالهم وفي قول ابي بكر لعروة جواز التصريح بأم
العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بتحسس منهي عنه وفي قيام المغير على رأسه بالسيف
استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو وانه ليس بداخل في ذم من احب ان
يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه
بيان طهارة النخامة والمخاط المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان الكراهة الطيرة
هي التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اعني عن ذكر الجد و
فيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للحاجة والضرورة
وفعالحة وراعظم منه وفيه ان من وعد او حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه
على التراخي وفيه ان الحلاق قسك على الحصر وان لم يحرم هديه بالحل لان الموضع الذي يخرج فيه
هديه بالحديبية من الحل بدليل قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق
امره عليه السلام على الوجوب وان الاصل مشاركة امته له في الاحكام وفيه ان شرط
الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يدخلن تحت شرط
رد الرجال ولا يتناولهن وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن لقوله على ان لا ياتيك
منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد الا رددته في
نسخ ذلك او بين فساده بالآية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره باب جواز مصالحة
المشرك على المال وان كان مجهولا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل
فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء والحلقة والسلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا
شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحيي الذي كان خطب
كان احتمل الى خيبر حين اجليت النضير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لعم
حيي واسمه نعبة ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات
والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك

فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيا
يطوف في حربة هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدها زوج صفية بنت حيي ابن اخطب وسبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم
منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا
عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وثمر ما بدا لرسول الله صلى الله
وكان عبد الله بن رواحة يخرص عليهم في كل عام فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود والله انكم من
ابغض خلق الله الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم
على ان لا اعدل عليكم فما عدلتم فهو الذي حملكم على ان اخذتم ما اخذتم
فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من
نسائه ثمانين وسقا من كل ثمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن
عمر غشوا الوقوا ان عمر من فوق بيت فدعوا يهوديا فقال عمر بن الخطاب
لهم عمر السهام بخيبر فلم يحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال من سهمهم
لا يقسمان الا ما دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر
يجوز به بيع الثمار سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا قصت بك راحلتك نحو الشام
بعضها ببعض يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه
والا دخلته المزابنة البخاري وشبه من العقد ان تبين عدم الوفا بالشرط المشروط يفسد العقد حتى
قالوا لو اخلف بعض الشروط في خيار الشرط او تعذر تسليم المبيع في خيار التعيين
او تعذر تسليم الثمن في خيار المجلس او تعذر تسليم المسلم فيه في السلم
او تعذر تسليم المسلم اليه في السلم او تعذر تسليم المسلم فيه في السلم
او تعذر تسليم المسلم اليه في السلم او تعذر تسليم المسلم فيه في السلم

فلا تحبسوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود باجـــــ ما جاء في من سار نحو العدو في اخر مدة الصلح لفعله عن سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح باجـــــ الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه باب اخذ الجزية وعقد الذمة عن عمر رضي الله عنه انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا بن اخي ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال نعم قولوا لا اله الا الله فقالوا لها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن

وعن عمرو بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث معاذ وعن عمر وابن عوف الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة من غسان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعاريته ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو عبيد في الاموال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنائنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الاية رواه ابو داود وهو دليل على ان الوثني اذا تهود او تنصر ويكون كغيره من اهل الكتاب وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض ولا تسن على مسلم جزية رواه احمد وابو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة

او كنيسة

معلمه بيعة بكنيسة المعافر بيعة بكنيسة

وكينسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه
ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال
ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على ان العهد لا ينقض بمثل
هذا الفعل باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس واوصى عند
موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
ونسيت الثالثة متفق عليه والشك من سليمان الاحول وعن عمر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجلين اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة رضي
الله عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك بجزيرة العرب
دينان وعن ابي عبيدة ابن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواها احمد وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذكر حرب يهود
خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحا رواه البخاري باب ما جاء في بدأتهم
بالتحية وعيادتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤا اليهود بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم فقولوا عليكم بغير واو
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك

بالواو وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول
الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى
يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس رضي
الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري
وابو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم فهيأ
وضوءه ونعليه فمرض فذكر الحديث اخرجه خمستهم الا الترمذي وعن
الزهري عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت
بني المطلب من خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال
جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا اخرجه رواه
احمد والبخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئته انا وعثمان بن عفان وقلنا
يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل فيهم
ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
واحدة قال انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وانما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والبزار والي
وذكر انه على شرط مسلم وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد
ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان تولينيا حقنا من
هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني احد بعدك ففعل قال

ففعل

وفي حديث عائشة هذا جواز عيادة اليهودي للمسلم

ففعل ذلك فقسمه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولايته ابو بكر حتى كانت آخر سنة
من سني عمره فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال
ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياة ابي بكر وحياة عمر رواه ابو داود وهو دليل على ان مصارف الخمس خمسة وعن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو لنا فكتب اليه ابن عباس
كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي
رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي
القربى لمن تراه فقال هو لنا القربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم وقد كان عمر عرض علينا من شيء رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان
نقبله وكان قد عرض عليهم بان يعينهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي نفقتهم
وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق على اهله نفقة سنته
وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم وما بقي جعل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
متفق عليه وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى للاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو داود وذكره
احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري وتحتج
به من لم ير الغني ملكا له وعن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان ابن عمر دخل على معاوية فقال
حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال اعط الحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما جاءه شيء بدأ بالحررين رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم
يجئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء ابو بكر نادى من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ
مثليها متفق عليه وعن عمران عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع التي فرض

ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض العطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض
الله عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك ان عمر
قال لو كان عمر يحلف على يمين تارة تقول والله ما احد احق بهذا المال من احد و
ما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا
عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالرجل وبلاءه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناءه في
الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن عشت لهم لآتين الراعي بجبل صنعا حظه
من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في مسنده وعن عمر رضي الله عنه انه
قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسما
له ثم قال بل الله قاسم وانا بادئ باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم فقرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الا جويرية وصفية وميمونة
فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بنا فعدل بنساء عمر
ثم قال اني بادئ باصحاب الهجرة الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما
وعدوانا ثم اشرفهم فقرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن كان شهد
بدرا من الانصار اربعة الاف وقرض لمن شهد احدا ثلاثة الاف قال
ومن اسرع في الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به العطاء
فلا يلومن رجل الا ناقة راحلته رواه احمد وعن قيس بن ابي حازم قال كان
اعطاء البدريين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لا فضلنهم على من بعدهم
وعن نافع مولى ابن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض
لابن عمر ثلاثة الاف وخمس مائة فقيل له هو من المهاجرين فلم تنقصه عن اربعة
الاف قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم

مول

هول عمر فالحرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت
يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا
ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وانا ابنة خفاف الغفاري
وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عمر معها ولم يمض
فقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهر كان مربوطا في الدار فحمل
عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه
فقال اقتادي يه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا امير المؤمنين
اكثرت لها فقال ثكلتك امك فوالله اني لأرى ابا هذه واخاها قد
حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه واصبحنا نستفيء سهمانهما فيه اخرجه
البخاري وعن محمد بن علي رضي الله عنهما ان عمرها دون الدواوين وقال
ممن تعرون ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا
بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي

ابواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجة او نصل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع
والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين
عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء والثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع
الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق
بالخيل وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواها احمد وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد المرجع

وابو داود وعن انس رضي الله عنه وقيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على
فرس يقال له سبحة فسبق الناس فاعجش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه
احمد والبخاري باب ما جاء في المحلل وادب السبق عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل ثلاثة فرس يربط الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه
اجر وفرس يربط الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر
وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الغرا رواه احمد وعن ابي معبد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس
للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه ورشه وبوله وذكر ما شاء
الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان والفرس
الذي يربطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواها احمد وعن علي رضي الله عنه
من الطرفين وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب ولا جلب يوم الرهان رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروى
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس
فخرج علي قد عاسراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت لك ما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم لي عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا انت الميطان قال
ابو هريرة في عبد الرحمن الميطان مسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح

للجام

للجام او حامل لغلام او طارح بحمل فاذا لم يجيبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد
الله بسببهم من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم
رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي رجلها وتمر الخيل بين الرجلين
ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذنه او عذاره فاجعلوا
السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقها نصفين فاذا قربتم للثنان فاجعلوا الغاية
من غاية اصغر الثنيين والاجلب والاجنب والاشعار في الاسلام رواه
الدارقطني باب الحث على الرمي عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان رميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا
وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي ومنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه ليس
منا رواهما احمد ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به
في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي
من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثا رميه بقوسه وتاديبه
فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وعن علي رضي الله عنه قال
كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية
فقال ما هذه القي وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فانها يؤيد الله بها
في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ولان
الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة

وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة
باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن
انس رضي الله عنه انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم متفق عليها البخاري وعن ابي عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم
قال ابن عمر فهاتما اخذ الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب الوجه والوسم بالوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر على
حمار قد وسم وجهه قال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ونهى عن
ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما
الوجه فانكر ذلك فقال فوالله لا اسمه الا اخص شيء من الوجه فامر بحماره فكوي
جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

باب ما يستحب من الخيل ويكره

واختيار نكثر نسلها عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم المحجل طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل الخيل شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كميت اغر محجل طلق او ادهم اغر محجل رواه احمد
وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل
والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في رجله اليسرى
ويده اليمنى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد اليه ان لا يشتري الا ما يوافق ظهر بيته ولا يختص بشيء دون الناس لا يملك امرا ان ينسبغ الوضوء
وان لا ياكل الصدقة وان لا ينزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي

وصححه

في لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة
باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن
انس رضي الله عنه انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم متفق عليها البخاري وعن ابي عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم
قال ابن عمر فهاتما اخذ الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التحريش بين البهائم رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب الوجه والوسم بالوجه رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ مر على
حمار قد وسم وجهه قال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ونهى عن
ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما
الوجه فانكر ذلك فقال فوالله لا اسمه الا اخص شيء من الوجه فامر بحماره فكوي
جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين رواه مسلم

باب ما يستحب من الخيل ويكره

واختيار نكثر نسلها عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم المحجل طلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل الخيل شقرها رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي وهب الجشمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كميت اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد
وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل
والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في رجله اليسرى
ويده اليمنى رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد اليه ان لا يشتري الا ما يوافق ظهر بيته ولا يختص بشيء دون الناس لا يملك امرا ان ينسبغ الوضوء
وان لا ياكل الصدقة وان لا ينزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والترمذي

وصححه

وصحح وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ الوضوء وان شق عليك و لا تاكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس اهل النجوم رواه عبد الله بن احمد في المسند باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة في اللعب بالحراب وغير ذلك عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فقلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فسبقته الى المدينة مختصر من احمد ومسلم وعن محمد بن علي ابن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في صحيح في رواية بالمسجد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال يتبع شيطانا باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطا وعن ابي موسى ان النبي

الرحمن

صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وعن عبد
المطعمي يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد
باب ما جاء في اللهو عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
القردة والخنازير رواه ابن ماجة وقال عن ابي مالك الاشعري ولم يشك في المعازف
الملاهي قاله الجوهري وغيره وعن نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فمضى حتى
قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والزمر والكوبة والغبيراء
وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر
الزمر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة الطبل قاله سفيان عن
علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل هي الربط والقنين هو
الطنبور الحبشة والقنين الضرب به قال ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف وقال
رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف
وشربت الخمور رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم
لغير الدين واطاع الرجل امرته وعق امه وادنى صديقه وابعد اباه وقال
واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم

قيل القنين لعبة للروم يقامرون بها من خطه

حسن

القوم

القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشرب الخمور ولعن
آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا
وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتن طائفة من امتي على
اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على حي من احيائهم
ريح فتمسخهم كما مسخ من قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم
القينات رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين
هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة
وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارة يعني البرابط والمعازف والاوثان
التي تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد
ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وللخير فيهن ومنهن
حرام مثل هذا نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الى آخر الاية رواه الترمذي ولاحمد معناه ولم يذكر نزول الاية فيه
وزاد البخاري في سننه ولعظم لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاتجار
اليها بابٍ ضرب الصبيان بالدف لقدوم الغائب وفي معناه عن بريدة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف قال فجاءت جارية
سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب
بين يديك بالدف وأغني فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت
تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي
تضرب فدخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف يا عمر منك اني كنت جالسا وهي تضرب
فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب

فلما دخلت اذت يا عم الغث الدف رواه احمد والترمذي وصحح كتاب الاطعمة والصيد
والذبائح باب في ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى ان يرد منع او الزام
عن سعد ابن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليهما وعن سلمان الفارسي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن علي عليه السلام قال لما نزلت ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله كل عام فسكت
قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي
وقال حديث حسن باب ما يباح من الحيوان الانسي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وهذا
للنسائي ولابي داود وفي لفظ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا
ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطني وعن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه وفي لفظ
احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن واهل بيته وعن
ابي موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه باب النهي
عن الحمر الانسية عن ابي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية متفق عليه وزاد احمد ولحم كل ذي ناب من السباع وعن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية نضيجا وقيا
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليها

وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كوم الحمر رواه احمد والبخاري وعن زاهر الاسلمي
وكان ممن شهد الشجرة قال اتي لاواقد تحت القدر بلحوم الحمر اذ نادى منادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر وعن عمر بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري
عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخر
الاية رواها البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل
ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي
ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الانسية فانتحرناها
فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور
ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم
تخمس وقال اخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد
ذكرنا احاديثهم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الجماعة وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا
البخاري وابا داود وعن ابن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم
البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي
وعن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب
من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بيع
لفظة التحريم وزاد في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب الطير رمي والخلسة
الذيب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل ان
يذكيها ما جاء في الهر والتغلب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الهر واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وعن عيسى بن عيلة الفزاري

عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل الضب فقال هذه الا ابه تدل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الا خرالايه فقال شيخ عندك سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كما قال رواه احمد وابو داود باب ما جاء في الضب عن ابن عباس عن خالد
ابن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته
وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت
الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى
الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن
له فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد احرام يا رسول الله الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فجررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة
الا الترمذي وعن ابي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه
متفق عليه وفي روايته عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ناس معهم سعد فاتوا بلحم
ضب فنادت امراة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه
حلال ولكن انه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم وعن جابر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ان الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان عمر قال ان الله
لينفع به واحدا فانا طعام عامة الرعاء منا ولو كان عندي طعمته رواه مسلم وابن ماجه
وعن جابر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري
لعله من القرون التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط
من بني اسرائيل فمسخهم الله دواب يدبون في الارض لا ادري لعل هذا منها فلم
اكلها

ای المكان الذي فيه

اكلها ولم ينه عنها رواهما احمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام ان الممسوخ لا نسل
له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك
والحديث بروايه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده القردة قال
ابن مسعود اراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية ان رجلا قال
يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ان الله لا يهلك قوما او يعذب
قوما فيجعل لهم نسلا وعن ذلك احمد ومسلم باحاديث
وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضب اصيد هي قال نعم اكلها
قال نعم قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ
ابي داود وعن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال هي صيد و
يجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن انس قال انعجنا ارنبا بمر الظهران فسعى
القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ ابي داود صدت
ارنبا فشويتها فبعثت معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
بها وعن ابي هريرة قال اهدي اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب فردها
ومعها جنابها وادمها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ياكل
وامر اصحابه فاكلوا رواه احمد والنسائي وعن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحها بمروة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها رواه احمد والنسائي
وبن ماجه باحاديث
وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرب لبن الخلالة رواه ابو داود وعن ابن عمر قال رای رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية ان
نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب لبنها رواه ابو داود وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم

الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها والكل لحومها رواه احمد والنسائي وابو داود
باحد ما استفيد تحريمه من الامر بقتله او عطف النهي عن قتله عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع
والفارة والكلب العقور والحداة رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي وعن
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
رواه احمد ومسلم وللبخاري من الامر بقتله وعن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون
ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه احمد ومسلم ولابن ماجة كتب له مائة حسنة وللترمذي
بمعناه وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال
ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في البطون
متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيوتكم عمارا
من الجن فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي
وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام ابوال الصيد باب ما يجوز قتله من اقتناء الكلب الا
الاسود البهيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب
صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعن سفيان
ابن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا ينقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها

الاسود

الرطبية خوصة ابي لبابة

قال الاصمعي قلت لمالك ما شبه الخطمين من خرم الملك من خطه ؟

الاسود البهم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتلته ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان رواه احمد ومسلم
باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما
يصلح لي فقال اما ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكل وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي
واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قال
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله قال
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله قال فان اخذ
الكلب ذكاة متفق عليها وهو دليل على الاباحة سواء قتل الكلب جرحا او
وعن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم
ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان
قتل ما لم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ما جاء فيما اذا
اكل من صيده عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه وعن ابراهيم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك لصاحبه رواه احمد وعن
ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما ردت يدك رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو

ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال ان كان
لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال ها رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير
ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل مما امسك
عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيبت عنه ما لم يصل يعني بتغيره وتجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود
باب وجوب التسمية عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي
قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك
على نفسه قلت اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا
تاكل فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليهما وهو دليل على انه اذا اوجاه احدهما
وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا
غابت او وقعت في ماء عن عدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما يحل لنا
قال ما حل لكم وكل ما ذكر اسم الله عليه وخرقتم فكلوا متفق رواه احمد وهو دليل على انما
قتله السهم بثقله لا بحده وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه وهو
قوله وهو دليل على ان السهم اذا اوجاه ايح لانه قد علم سهمه فقتله وعن عدي عن النبي
ورواية احمد بنحوها كثيرة ومسلم به صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس فيه
والرواية الثانية سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد البخاري وفي رواية اذا رميت
الرمي وجدته
غرقا

غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية له قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نرمي الصيد
فنقفو اثره اليوم واليومين والثلاثة ثم نجده ميتا وفيه سهمه فقال ان سميت فكل رواه البخاري
وفي رواية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا
الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد
فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنسائي وفي رواية قال
قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه اي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله
ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه الا النهي عن رمي بالبندق وما في
معناه عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها
لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها سال الله عنه
يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ولا يأخذ بعنقها فيقطع رأسها رواه احمد
والنسائي وعن ابي ثعلبة الخشني عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رميت بسهمك فغاب عنك يوما او يومين ما لم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله
ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو لمسلم ابن ابراهيم بالتوعد
بالذبح وما يجب له وما يستحب عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه
ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
قال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي
وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات والافعال تحمل على حال الصحة والسلام
الا ان يقوم دليل الفساد وعن ابي ابن كعب انه ما لك عن ابيه عن جده انه كانت
له غنم بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذكتها
به فقال لهم لا تاكلوها حتى اسئل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فسالته
فامر باكلها رواه احمد والبخاري وقال قال عبيد الله يعجبني انها امة وانها

غير تخوم الارض

ذبحت وعن شداد بن ثابت ان ذبيا نيبح في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم باكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع ابن خديج
قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا واحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان
على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم
فليجز رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة
في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب ونفقه رواه وبعال
الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر نطحة
الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج رواه ابو داود وعن اسما
بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه
وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
قال لو طعنت في فخذها لاجزاك رواه الخمسة وهذا فيما لا يقدر عليه وعن
رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنفر بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلب منها فاصنعوا به هكذا رواه مسلم
وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وفي رواية
قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين ألقيه ام ناكله
فقال

الضرار البخيل وما صلب من الصخر فجعله الاضرز من حطبهم

العشراء

فقال كلوه ان شئتم قال ذكاة امه رواه احمد وابو داود باب ما ابين من حي
فهو كميت من امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها
فهو ميتة رواه ابن ماجة وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وبها ناس يعمدون الى البيات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود ومن الكلام النبوي فقط ٥٥
باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر قد سبق قول في البحر هو الحل ميتته وعن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه
الجماعة الا ابن ماجة وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيدة بن الجراح
فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر
فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه
بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم عن ابيه عن بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وهو من
رواية عبد الله ابن زيد ابن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد ابن المديني عبد الرحمن
ابن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني ادم رواه الدارقطني و
ذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق قال الطافي حلال وعن
عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال ما اصيد وطعامه ما رمى به وعن ابن عباس
قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس من صيد البحر صيد نصراني
او يهودي او مجوسي وركب الحسن على جلد كلب من كلاب الغاد ذكرهن البخاري في صحيحه
باب الميتة للمضطر عن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة
فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا فشأنكم
بها رواه احمد وعن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا في الحرة محتاجين قال فاتت
عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمهم بقية
شتائهم او شتاءهم رواه احمد وفي لفظ ان رجالا من الحرة ومعهم اهلوهم وولدان اتاه

عبد الله ابن صح

الان

رجل ان ناقة ضلت لي فانه وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فوضت فقالت
امرأته انحرها فاتى فتفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى قال لا قال فكلوم قال فجاءه
صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك رواه ابو داود وهو يدل
على امساك الميتة للمضطر الى ان يوكل طعام الانسان بغير اذنه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمر بن شريد قال شهدت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيما يخطب به انه قال لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما طابت
به نفسه فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارأيت لو لقيت في موضع عنم ابن
عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها تحمل شفرتك
وتذبحها فتأكل منها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع ساداتي اريد الحرة حتى اذا
دنونا من المدينة قال قد خلوا وخلفوني في حائطهم فاصابني مجاعة شديدة قال فمر بي
رجل من المدينة قال فقد خلوا وخلفوني في حائطهم فاصابني مجاعة شديدة قال فمر بي
فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبره خبري وعلى ثوبه فقال لي ايهما افضل فاشرت له الى احدهما فقال
خذه واعط صاحب الحائط الاخر فخلى سبيلي رواهما احمد باب ما جاء في الرخصة في ذلك
لابن السبيل اذا لم يكن حائطا ولم يتخذ خبنة عن ابن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة وعن
عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال ياكل
غير متخذ خبنة رواه احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له
فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه
وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب وليحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال
ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه رواه البخاري ومسلم وعن ابي جحيف

وشارب بشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل
متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى و
ليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون
في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن المغيرة ابن
شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي قال فاخذ
الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتي
بثلاث اقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه ثم اخذ الثاني
فجعل فكسره اثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادام
قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادام هو رواه احمد ومسلم وعن ابي
سعود عقبة ابن عامر ان رجلا من قومه يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم انني اتيت وخمسة معك فقال قد تبعنا
ان ائذن لي في السادس متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه ورواه ابو داود
وقال يده في المنديل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه احمد ومسلم وعن بشير الخيران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار
فقال لا لقد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا

فاذا

فاذا وجدناه لم يكن لنا منه بد الا اكلنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا
رواه البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه احمد والنسائي
وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود
وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي
كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري وعن ابي سعيد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا شرب او اكل قال الحمد لله الذي اطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طعاما وقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه
احمد والنسائي كتاب الاشربة باب تحريم الخمر وبيان انها المتقدم
عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الاخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان
عنده منها شيء فليبعه وينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقل
الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن بن عباس نحوا
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح

مبراوية من خمر يهدي بها اليه فقال له فان اما علمت ان الله حرمها فقبل الرجل على غلامه
فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر
بها ففرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان رجلا اهدى له راوية خمر فقال
هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فساره رجل فقال بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها رواه مسلم وفي رواية ان رجلا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فساره رجل فقال بم ساررته
قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فاكارم بها اليهود فقال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها
اليهود فقال كيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر
قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت فيها يسألونك عن الخمر والميسر الآية
فقيل حرمت الخمر يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنه ثم نزلت
الآية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر
بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ونزلت
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآية قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود والطيالسي
في مسنده وعن علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا
من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه
الترمذي وصححه باب ما يتخذ من الخمر رواه كل مسكر حرام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه الجماعة الا
البخاري وعن انس قال لان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ
حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر

رواه

رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب الا من
تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي ابن كعب من فضيخ زهو العنب وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها
متفق عليه وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب
العنب رواه البخاري وعن ابن عمران عمر قال على المنبر اما بعد فيا ايها الناس انه نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق
عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي زاد احمد وابو داود
وانهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم
والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ
العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى
يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليها وعن جابر ان رجلا من
جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال ان كل مسكر حرام ان على الله عهدا
لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه
وصححه الترمذي ولابن ماجه نحوه من حديث ابن مسعود وحديث معاوية وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء
الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني

وصحح ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا احمد
والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك الدارقطني
من حديث علي بن ابي طالب وعن ابي سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله ما ننبذ لنبيذ فشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله افانكسر بالماء فقال حرام
قليل ما اسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا بالدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الحنتم وقال كل مسكر حرام رواه
احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة ابن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه
رواه احمد وابن ماجة وقال لتشربن مكوان يستحل وعن ابي امامة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها رواه ابن ماجة وعن ابن محيريز من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اشرف ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي الا وعيلة
المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك عن عائشة ان وفد عبد القيس قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم ان ينتبذوا بالدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينتبذ
في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدباء ولا في المزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
الاخضر وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت
متفق على صحتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في
المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة
ما الحنتم قال الجرار الاخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ما يصلح

لنا من الاشربة قال لا تشرب في النقير فقالوا فاجعلنا الله فداك ندري ما النقير قال
نعم الجذع ينقر وسط ولا في الدباء ولا في المختم وعليكم بالموكاء رواه احمد ومسلم
وعن ابن عمر وبن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمقير والمراده المجبوبه ولكن اشرب في سقائك واوكر رواه مسلم
والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ
الجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المختم وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخل تنقر نقرا
او تنسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل
شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله
بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس
كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفتة متفق عليه وعن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك
الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا
وعن سعد بن ابي وقاص انه سقى امه من نبيذ الجر وعن عبد الله بن معقل قال انا شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر
رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا
الترمذي فان له من فضل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن
البخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر

والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد
منهما على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر
والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما متفق في الانتباذ رواه احمد
ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ لهما ان يخلط بسر اتمر او زبيبا ببسر وقال
من شربه منكم فليشربه زبيبا فرادى بسرا فرادى رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد
منهما على حدته رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخلط التمر والزبيب جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين فينبذ يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته
عن الفضيخ فنهاني عنه وكان يكره ان يكون بين شيئين
فتمه نعظمه رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء
فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه
باب النهي عن تخليل الخمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد قال قلنا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر اليتيم لنا قال اهرقناها رواه احمد
وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني باب
ما لم يعلم او يئت عليه ثلاثة وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن
عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه له
عزلا ننبذه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه صباحا اي غدوة رواه احمد
ومسلم

ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبذ له
بالليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى
العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الليلة الثالثة ثم يأمر فيسقي الخادم او يهراق
رواه احمد وابو داود وقال معنى يسقي الخدم يراد للساعة وفي رواية كان ينبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شيء اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وعن عائشة وعن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فاتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب
بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي
وقال ابن عمر في العصر اشربه ما لم يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن
ابي موسى انه كان يشرب منه العلاما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن
عمر وابي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وابن عبيد ومعاذ شرب العلا على الثلث و
شرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود وسألت احمد عن شرب العلا اذا
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون مسكر قال لا اسكر لو كان
مسكرا ما احله عمر رضي الله عنه باب ادب الشرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول
انه اروى وامرأ وامرى رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله وبعد جماع المسلمين
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة
اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحدة قال فابن
القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما رواه مسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما قال قتادة فالاكل قال ذاك اشر واخبث رواه احمد ومسلم
والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم

ينادر به الفساد

قائما فان نسي فليستق رواه مسلم وعن ابن عباس شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
قائما متفق عليه وعن علي انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم وقال ان ناسا يكره هذا
الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري
بن عمر انا كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية وان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها
ان يقلبها ثم يشرب منها اخرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ابو عوانة فاثبت ان رجلا
شرب من في السقاء فخرجت حية وعن ابن عباس نهى عن الشرب من في السقاء رواه
ابن ماجه والاسماعيلي وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانها العذرة
رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وتمضمض
وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا الترمذي وعن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول
الله لا اوثر على نصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجه
والترمذي وصححه ابواب الطب باب اباحة التداوي وتركه عن اسامة
بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم
ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي
لفظ قالت الاعراب يا رسول الله انتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله

لم يضع

لم يضع داء الا وضع له دواء وشفا الا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه
ابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله
ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا
قال هي من قدر الله رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن وله يعرف
لابي خزامة غير هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون
وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني اصرع واتكشف فادع الله لي فقال لها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف
فدعا لها متفق عليها احاديث الدواء بالمحرمات عن وائل بن حجر ان طارق
ابن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال اني اصنعها للدواء
فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء والداء وجعل
لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وقال الزهري في ابوال الابل كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه
البخاري باب ما جاء في الكي وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا فكواه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من ذبحة رواه الشوكاني رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى

فقد برء من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار واني امتي عن
الكي رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وقال فما افلحنا ولا انجحنا ما جاء في الحجامة واوقاتها عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة
من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي متفق عليه وعن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو
داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن
غريب وعن ابي بكرة انه كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه ابو
داود وروي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة
يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب ابن اسمعيل
الكرماني صاحب احمد ولم يسند اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
وذكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره ابن راهويه
الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء الا اذا كان الثلاثاء سابع عشرين
او احدى وعشرين ما جاء في الرقا والتمائم عن
الشريد او تسع عشرة او احدى وعشرين
بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم والتولة

شرك

شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو
تحبيب المرأة الى زوجها وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن
عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ركبت او ما اتيت
اذا انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابو
داود وقال كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال قد رخص فيه قوم يعني الترياق
وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه
رقية النملة كما علمتيها الكتابة رواه احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعلم
الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو
داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال فعرضوها
علي فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجع احد من اهله نفث عليه
بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه
لانها اعظم بركة من يدي فسألته يعني الرقية من العين والاغتسال منها عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه وعن اسماء
بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم قال
نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق
القدر لسبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا رواه احمد والترمذي
وصححه وعن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ فيغتسل منه
المعين رواه ابو داود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار

الاستغسال

معه نحو مكة حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان
رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو عدي بن كعب
وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه فقال
هل تتهمون به احدا قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه فقال على ما يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك
بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على راسه وظهره
ومن خلفه ثم تكفا القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به
باس رواه احمد ابواب الايمان وكفارتها الرجوع في الايمان
وغيرها من الكلام الى الشبهة عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلا عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انت ادرى
ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث
الاسري المتفق عليه مر بابكر الى المدينة وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه
وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول من هذا الرجل معك فيقول هذا
الرجل يهدي السبيل فيحسب الحاسب انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد
والبخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك على ما يصيد
عليك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وفي لفظ اليس على نية
صاحبك المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم باحد
حلف فقال ان شاء الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال
فلم ثنياه والنسائي وقال فقد استثنا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود وعن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله ثم قال والله
لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال
ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام
صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل
معهم وعن انس قال اهدت برمة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فقيل تصدق به عليها فقال
هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليها باب من حلف لا ياكل ادما فاكل ما يأتدم به
من جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل رواه الجماعة الا البخاري واحمد
ومسلم وابن ماجة والترمذي من حديث عائشة نحوه وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم اللحم رواها ابن ماجة وعن
يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير
فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري في
تاريخه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم وامن قتيبة في غريبه فقال حدثني القومسي قال حدثنا الاصمعي عن
ابي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفاها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى
رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل
الجنة يوم القيمة قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم
قال بلى قال ادامهم بالام والنون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زيادة
كبدهما سبعون الفا متفق عليه والنون الحوت باب من حلف ان لا مال له

تناوله الزكوي وغيره عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثيابه
رثة وعليك اثر حال فقال هل لك من مال قلت نعم قد اتاني الله من كل ما له من خيل وابل ورقيق
فقال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره وعن سويد بن
هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرء له مهرة مامورة او سكة مابورة
وهما احد المامورة كثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمابورة
الملقحة وقد سوال عمر يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر
انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا
المسجد متفق عليه حلف حلف عند رأس هلال الا فعل شيئا شهرا فكان
ايلاؤه من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له
يا رسول الله انك حلفت لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
متفق عليه وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فلما
مضى تسع وعشرون اتاه جبريل قال قد بررت يمينك وقد تم الشهر رواه احمد
ما حلف باسما الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله لما عن ابن عمر قال
اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال
انظر اليها فنظر اليها وال ما اعددت لاهلها فيها فجاء فقال وعزتك
لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل
بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها
وذكاؤها فقد علمت وفي حديث اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غناء
لي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
تنددون وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم
ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها وقال لا تحلفوا بابائكم
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا
بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي بإسناد جيد وايم الله ولعمر الله
واقسم بالله وغير ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن
داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له
صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن امرأة الا واحدة فجاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة في الحالف الا
ما لم يطل الفصل بينهما او لم يسكت وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة
متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء علي فرحم عليه
وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك حديث
المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول
عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لترجعن نسائك وفي حديث الافك فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال
لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن
صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق
الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان
وانا كل ابيه لتبايعن على الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا هجرة
فقال العباس اقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقال هات ابريت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي الزاهرية عن

عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمرا في طبق فاكلت بعضه وبقي بعضه فقالت
اقسمت عليك الا اكلتي بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريئيها فان الاثم على
المحنث رواه احمد وعن سريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
حلف بالامانة رواه ابو داود باب الامر بابر القسم والرخصة في تركه
للعذر عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس في حديث رأيا قصها ابو بكر
قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا
واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطأت قال لا تقسم متفق عليهما
الا ما يذكر فيمين قال هو يهودي او نصراني ان فعل ذلك من ثابت اسن الضحاك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في اليمين الغموس
ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت قال لجبريل فعل ولكن
الله غفر له بقوله لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له
عندي شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لكاذب ان له عندك
حق فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته لا اله الا الله وشهادة ان لا
احد ولابي داود اليالي نحوه وعن عائشة قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري

باب

محتمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اختي نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء
اختك شيئا فامرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة وعن كريب
مولى ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك لتخرج راكبة مشياءه
ولتكفر يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة
ابن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت
وشكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذر اختك فلتركب
ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هدايا من نذر وهو مشرك ثم اسلم ان ينذر بجاني مكان معين عن عمر رواه ابو داود صح
قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اسلمت فامرني
ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة وعن كردم ابن سفيان انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن نذر نذر في الجاهلية فقال اوفوا بنذر اولنصب قال لا ولكن
لله قال اوف بنذرك لله ما جعلت لم اخر على بوانه واوف بنذرك رواه احمد
وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف ابي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال ابها وثنا او طاغية
قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وفي لفظ لاحمد اني نذرت
ان انحر عددا من الغنم وذكر بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما ينحر وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان
اذبح بمكان كذا وكذا لمكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قال لا قال لوثن
قال لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود باب من نذر الصدقة بماله كله

عن كعب ابن مالك انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت
اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا
قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي الذي بخيبر رواه ابو داود وعن
كعب ابن مالك ابن ابي قتادة ان ابا قتادة بن عبد المنذر كما تاب الله عليه
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واسا كنك وان انخلع من مالي صدقة
لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك عنك الثلث رواه احمد
باب ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة لبنذر او غيره عن عبيد الله بن عبد الله عن
رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
فان كنت ترى ان هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال
اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها وعن ابي هريرة ان سلمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء عجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت باصبعها الى السماء
فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وال
السماء اي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها رواه احمد
باب ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلي في مسجد مكة
والمدينة عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد عليه فقال شانك اذا رواه احمد وابو
داود ولهما عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لو صليت ها هنا لقضى ذلك كل صلاة في بيت
المقدس وعن ابن عباس ان امراة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلاخرجن فلاصلين
في بيت المقدس فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرها بذلك
فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
الكعبة رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابي داود
من حديث جابر مثله وزاد وصلاة في مسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما
سواه وكذلك جمع من حديث عبد الله بن الزبير فقل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة
في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في مثل هذا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد وقضاء النذور
عن الميت عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه
ابو داود والنسائي وهو شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها
على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت وقال صلي عنها وقال قال ابن عباس نحوه وكتاب الاقضية
والاحكام وجوب نصب ولاية القضاء والامارات وغيرها للائمة يكونوا
نيابة عن الامة في الامر والنهي عليهم احدهم رواه احمد عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود وله من
حديث ابي هريرة مثله وكراهة الحرص على الولاية وطلبها عن ابي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا
على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي
هذا العمل احدا سأله او احدا حرص عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير
مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليها
وعن ابي موسى قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن
اجبر عليه نزل عليه ملك فسدده رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى ينالها ثم غلب عدله جوره

افضل من مائة صلاة في هذا

الاقضية

من عبد الله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة

ما تقرر

فله الجنة وعن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على اذا لم يوجد غيره
باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من حاكم يحكم بين الناس الا جيس يوم القيمة وملك يتقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرسل
راسه الى الله عز وجل فان قال الله القه في هوى فهوى اربعين خريفا رواه احمد والترمذي
ماجه بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] ويل
للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان دوابهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي امر
عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فكه بره او اوثقه
اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جيئ به يوم القيمة مغلولا
يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوثقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم
رواه احمد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع
القاضي ما لم يجر فان جار وكله الى نفسه رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي
ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي
باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء او يضعف عن القيام بحقه
وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان
رواه احمد وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار

ثم هو

هو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجة وابو داود وهو دليل
على اشتراط كون القاضي رجلا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افتى
بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من افتى
بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وعن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على
اثنين ولا تولين على مال اليتيم وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه احمد ومسلم وعن ام الحصين
الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم
عبد حبشي ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابو داود
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم
عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه احمد والبخاري وهذا عند اهل العلم محمول
على غير ولاية الحكم او على من كان عبدا باحد تعليق الولاية بالشرط عن ابن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيدا فان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة رواه البخاري ولاحمد من حديث ابي قتادة وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
وعبد الله بن جعفر محمول باحد نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب نباب في
مجلس حكمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ثوبان قال
لعنة الله على الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد وعن عمرو بن
عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او وال يغلق بابه دون
ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته و
فقره رواه احمد والترمذي باحد ما يلزم احدهما من امانة الوكالة والا فالله
مسئلتهم وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط
حتى ينزع ولفظ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواه ابو داود
وعن ابن قيس ان سعدا كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة

صاحب الشرائع من الامير رواه البخاري باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون بسيرا
لا يشغل عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو
غضبان رواه الجماعة وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح
الماء فابى فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الجار فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية رواه الجماعة لكن للبخاري منه الا الثناء من رواية عبد الله
بن الزبير لم يذكر واقيه عن ابيه وللبخاري في روايته قال خاصم الزبير رجلا وذكر
نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان قبل ذلك اشار
على الزبير برأي وسعة للزبير وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير فوالله ما احسب هذه
الاية الا في ذلك فلا وربك الاية ورواه احمد كذلك لكن قال عروة ان الزبير كان يحدث
انه خاصم رجلا وذكر جعلم من مسند وزاد البخاري من رواية ابن شهاب فقدر
الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الجدر
فكان ال الكعبين وهي الجدر من الفقر جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير
باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما عن عبد الله بن الزبير قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو
داود وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا
تقضي بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء رواه احمد وابو داود والترمذي باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه
الحق واحد الذي على المسلم عن هاشم بن حبيش رجل من اهل البادية عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم اتاني فقال
ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه ثم مر بي

اخر

احر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في مسنده عن ابيه عن جده وعن
ابي حدرد الاسلمي انه كان لليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه
فقال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر
عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان يغنمنا الله شيئا فارجع فاقضيه
قال اعطه حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ثلاثا ثم راجع فمر احد
الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر ببرد ونزع العمامة عن راسه
فاتزر بها ونزع البردة فباعها من اربعة دراهم فمر عجوز فقالت ما لك
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها فقالت هادونك هذا البرد عليها
فطرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومسلم وعن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا رواه احمد
والبخاري والترمذي وصح باب الحاكم يشفع للمحظم ويستوضع له وعن كعب
ابن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف
سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى
اليه الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي
وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وانه من قيل له بع او هب او اسر فقال
قد فعلت صح ذلك فيه وان من الايماء المفهوم يقوم مقام النطق باب في ان
حكم الحاكم لا يغير الظاهر الا باطناعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان الحاكم يحكم بعلمه باب
ما يذكر في ترجمة الواحد فيه حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره فتعلم كتابة اليهود قال حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه

وآخرانه كتبهم اذا كتبوا اليه رواه احمد والبخاري قال البخاري وقال ابن الخطاب وعثمان
علي وعثمان وعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن ابن حاطب فقلت
تخبرك بالذي صنع قال فقال ابو حمزة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
باب الحكم بالشاهد واليمين عن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
والشاهد رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمار في رواية
انما كان ذلك في الاموال وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع
الشاهد رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم و
حديث ابن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق رواه
احمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن ربيعة ابن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن
ماجة والترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظ قال عبد العزيز وقد
كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه وعن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز
شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجة واحمد وفي متفق الحاكم من الحكم
بعلمه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم ابن حذيفة مصدقا
فلاط رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على
الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء اللثيثين اتوني يريدون
القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ثم قال ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون فاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم
قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتم فقالوا نعم
رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر قال اتى جبل بالجعرانة منصرفه من حنين

وفي ثوب

وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل
فقال ويلك من يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
فقال عمر دعني اضرب يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
منه كما يمرق السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال ابو بكر الصديق لو رأيت رجلا
على حد من حدود الله ما اخذت ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري هكذا
احمد باب من لا يجوز الحكم بشهادته عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
على اخيه ولا تجوز شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع ولا بي
داود وفي رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي
غمر على اخيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وروى ابن ماجه
احمد ما جاء في شهادة اهل الذمة بالوصية في السفر عن الشعبي ان رجلا
من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده
على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري
يعني ابا موسى فاخبره وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله انهما
ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها وصية الرجل وتركته فامضى
شهادتهما رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت
على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها اخر سورة انزلت
فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه
احمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
بدافات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة
مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا

فلا ص ابتعناه من تميم الداري وعدي بعده فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان اللجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري وابو داود وباب الشاهد على من اعلم صاحبه بشهادة لم عنده ودم من ادى شهادة من غير مسئلة عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ الذين يشهدون قبل شهادتهم ويمينه قبل ان يسألها رواه احمد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم ذكر الثالثة ام لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم باب التشديد في شهادة الزور عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه باب تعارض البينتين والدعويان عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين

في اليمين اليمين كليف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تداعيا في دابة
ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على
اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفي رواية
تدار يا في مبيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كرم الايمان الرجل
او استحلفها فليتها على رواه احمد وابو داود

استحلاف المنكر

اذا لم يكن له بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني
وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج
به من لم ير الشاهد واليمين ومن ري العهدة يمينا وفي لفظ خاصمت رجلا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت بيني وبينه فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينتك انها بئرك والا فيمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان حلف ليقتطع بها مال امرئ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير
حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد وعن وائل ابن حجر ان رجلا من
حضرموت ورجلا من كندة اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي كانت في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا
قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
من شيء فقال ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
ادبر الرجل لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم

استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها

رد اليمين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه رواه احمد ومسلم وعن الاشعث بن قيس
الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس رواه احمد والبخاري وعن عبد الله بن انيس الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة
الا جعل الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي باب الكفارة
في اليمين الحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والزمان والمكان عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل حلفه
احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني كما مدعي رواه ابو داود
وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعني صفوان ابن صور يا اذكركم
الله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتحلفون في كتابكم الرحيم قال ذكرتني
بعظيم ولا سيعني ان اكذب بكتابي الحديث رواه ابو داود وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد عند هذا المنبر عبد
ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري هذا بيمين كاذبة ولا الاستوجب مقعده
من النار رواها احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب

اليم

قال محمد بن زياد رحمه الله تعالى في شرحه اعلم ان اعزاز العلم وصونه عن ابتذاله بالطمع ونحوه من الاخلاق الذميمة متعين وانما يعز اهله اذا عزوه فعن الفضيل رحمه الله انه قال لو ان اهل العلم اكرموا انفسهم واعزوا هذا العلم وصانوه لانزلوه حيث انزله الله تعالى اذا لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادلهم الناس وكانوا لهم تبعا ولكنهم اذلوا انفسهم وبذلوا علمهم لابناء الدنيا فهانوا وذلوا فانا لله وانا اليه راجعون انتهى وفي ذلك انشد الفقيه الفاضل القاضي ابو الحسن علي الجرجاني رحمه الله تعالى

يقولون لي فيك انقباض وانما ... رأوا جلاء موقفا لذا اجتما

ترى الناس ما تاهم هانوا عندهم ... وما كل برق لاح لي يستفزني ... وما كل من لاقيت ارضاه منعما

اذا قيل هذا منهل قلت قد اري ... ولكن نفسا لم تحمل الضيم والقذى

ولم اقض حق العلم ان كنت كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما

رأتني اذا ما فاتني المال لم ابت ... اقلب كفي اثر من قد ندمتما

ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لاخدم من لاقيت لكن لاخدما

اشقا به غرسا واجنيه ذلة ... اذا فاتباع الجهل قد كان احزما

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن اهانوه فهان ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

ترى الناس ما تاهم هانوا عندهم ... وما كل برق لاح لي يستفزني ... وما كل من لاقيت ارضاه منعما

هي المقادير فدعني أفتذر ... ان كنت اخطأ فما اخطأ القدر

اذا اراد الله امرا بامرئ ... كان ذا عقل وسمع وبصر

اصم اذنيه واعمى قلبه ... وسلبه عقله سل الشعر

حتى اذا انفذ فيه حكمه ... رد عليه عقله ليعتبر